الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق

تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق مؤسسة عمومية خاضعة للقانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية. وتضم النيابات الاقليمية التالية: وجدة انكاد والناظور وبركان وتاوريرت والدريوش وكرسيف وجرادة وفكيك.

وقد بلغ عدد موظفي الأكاديمية سنة 2015 ما مجموعه 20.046 موظفا، من ضمنهم 17.117 مدرسا لمجموع 387.304 تلميذ. بينما عرف عدد المؤسسات التعليمية العمومية التابعة للأكاديمية تزايدا خلال الفترة 2009-2015، حيث انتقل من 1566 إلى 1846. كما وصل عدد المؤسسات التعليمية الخاصة الخاضعة لمراقبتها 169 مؤسسة برسم السنة الدراسية 2016/2015.

وبلغت ميزانية الأكاديمية، برسم سنة 2015، ما مجموعه 493.540.286,53 درهم، منها 253.299.295,09 درهم مخصصة للاستثمار.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق عن الفترة 2008-2015، والتي تم إنجازها بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات همت المحاور التالية:

أولا. إنجاز المهام

بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 07.00 المشار إليه، تتولى الأكاديمية تطبيق السياسة التربوية والتكوينية على المستوى الجهوي، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية. ولهذا الغرض، أنيطت بالأكاديمية سبعة عشر مهمة. لكن، تم تسجيل عدم اضطلاع الأكاديمية بالمهام الثلاث التالية:

- وضع الخرائط التربوية التوقعية على مستوى الجهة بتنسيق مع الجهات المعنية وبالتشاور مع الجماعات المحلية والمندوبيات الجهوية للتكوين المهني؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين المهني في الجهة، وذلك بتنسيق مع المندوبية الجهوية للتكوين المهني؛
- المساهمة في تحديد حاجيات الشباب في مجال التكوين المهني أخذا في الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية الجهوية، واقتراحها على المندوبية الجهوية للتكوين المهني.

ثانيا. الحكامة والتنظيم

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم انتظام دورات مجلس الأكاديمية

لم يجتمع مجلس الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال السنوات 2008 و2009 و2011 و2015، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 05 من القانون رقم 07.00، والتي تنص على أن يجتمع هذا المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

➢ تركيبة جد موسعة لمجلس الأكاديمية

يتكون مجلس الأكاديمية من 52 عضوا، هذه التركيبة الموسعة لا تساعد على تعميق النقاش حول القضايا المطروحة على المجلس، مما يؤثر سلبيا على اتخاذ القرارات. وتجدر الإشارة إلى أنه بصدور المرسوم رقم 2.16.113 بتاريخ 26 فبراير 2016 المغير للمرسوم رقم 2.00.1016 بتطبيق القانون رقم 07.00، رفع عدد أعضاء مجلس الأكاديمية إلى 55 عضو.

➢ محدودية اختصاصات مدير الأكاديمية

خولت المادة 08 من القانون رقم 07.00 مدير الأكاديمية جميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون هذه المؤسسة العمومية. وبالرغم من ذلك، تبقى هاته الصلاحيات محدودة، وذلك بالنظر إلى ما يلي:

- محدودية سلطة المدير على النواب الإقليميين الذين يعتبرون مسؤولي المصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية، علما أن النيابات الاقليمية توجد أيضا ضمن الهيكل التنظيمي للأكاديمية كما تنص على ذلك المادة 12 من القانون رقم 00.07 المشار إليه؛
- محدودية صلاحيات المدير فيما يخص الموارد البشرية، حيث يبقى التوظيف والتعيين في مناصب المسؤولية من صلاحيات الوزارة الوصية.

➢ **نقائص على مستوى تدبير الموارد البشرية**

تعتري تدبير الموارد البشرية عدة نقائص، يمكن إجمالها فيما يلي:

غياب نظام أساسي خاص بالموارد البشرية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 07.00؛

عدم تلاؤم طبيعة تكوينات بعض المسؤولين مع المسؤوليات المكلفين بها، ذلك أن غالبية الأطر الإدارية ذات تكوين تربوي وليس إداري؛

مراكمة عدة مسؤوليات إدارية في بعض الحالات؛

صعوبة تحديد الحاجيات من الموارد البشرية كما وكيفا، وذلك لغياب أية وسيلة استشرافية لتدبير هاته الموارد، وتكتفي الأكاديمية، في هذا الصدد، فقط على الخريطة المدرسية التي تخص فقط الأطر التربوية، كما لا يتعدى نطاقها السنة الواحدة.

➢ **نقائص على مستوى تنظيم النيابات الإقليمية**

تحد عدة نقائص من دور النيابات الإقليمية في تنزيل السياسة التربوية على المستوى الإقليمي، وتتمثل أساسا فيما يلي:

غياب مقررات العمل السنوية، وعدم إعداد تقارير الإنجاز من طرف مختلف مصالح المديرية الإقليمية؛

غياب "نظام تقريري من أجل تتبع الأداء" (système de reporting) يسهل عملية تتبع مختلف المشاريع.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوزارة الوصية بتوضيح الاختصاصات والعلاقة بين الأكاديمية والنيابات الإقليمية باعتبارها مصالح خارجية لوزارة التربية الوطنية، كما يوصي الأكاديمية بتقوية نظامها التقريري.

ثالثا. التعليم المدرسي العمومي

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. بنيات الاستقبال

1.1. المؤسسات التعليمية

➢ **نقائص عديدة تشوب وضعية المؤسسات التعليمية**

تبين من خلال المراقبة وكذا بعد زيارة عينة من المؤسسات التعليمية تسجيل مجموعة من الملاحظات التي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- خصاص في البنية التحية الأساسية بالنسبة لبعض مؤسسات التعليم الابتدائي، وخاصة ما يتعلق بربطها بالماء الصالح للشرب والكهرباء وبشبكات التطهير السائل. إذ لوحظ بالنسبة للسنة الدراسية 2015/2014 أنه من بين 1.413 مؤسسة، 324 غير مزودة بالماء الصالح للشرب و230 غير مكهربة و266 غير مجهزة بأي وسيلة للصرف الصحي؛
- خصاص في تجهيز بعض المؤسسات التعليمية فيما يتعلق بالملاعب الرياضية والقاعات العلمية والمتعددة الوسائط والمكتبات؛
- نقائص على مستوى المعدات التربوية الديداكتيكية، وتتمثل أساسا في عدم توفر بعض المؤسسات على العديد من هذه المعدات الضرورية (مثل ثانوية عابد الجابري التقنية بمدينة بوعرفة)، وتوفر بعض المؤسسات التعليمية الأخرى على معدات غير مشغلة أو انتهت صلاحية الاستعمال لبعضها؛
- وجود قاعات مكتظة، حيث أنه، خلال السنة الدراسية 2015/2014، سجلت الأكاديمية معدلات اكتظاظ تقدر ب 3,20 % بالنسبة للتعليم الابتدائي (263 قسم) و8,46 % بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي و16,61 % (203 قسم) بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي (271 قسم). وتجدر الإشارة إلى أنه يتم احتساب معدل الاكتظاظ على أساس 41 تلميذ في القسم فما فوق؛
- وجود أقسام متعددة المستويات في السلك الابتدائي دون اعتماد وسائل بيداغوجية خاصة. حيث بلغ عدد هذه الأقسام 1816 قسم ضمن مجموع أقسام بلغ 8225 قسم خلال السنة الدراسية 2015/2014، أي بنسبة 22 %. وتتمركز خصوصا في العالم القروي؛

- غياب إطار قانوني منظم للمدارس الجماعاتية؛
- نقص في التأطير الإداري لمؤسسات التعليم الابتدائي، وتوزيع غير متوازن في الأطر الإدارية بين المؤسسات بالنسبة للتعليم التأهيلي؛
- نقائص على مستوى عمل بعض مدراء المؤسسات التعليمية بالنظر لعدم إنجازهم للبرامج السنوية لأشغالهم، وكذا التقارير السنوية لإنجاز الأعمال المبرمجة، وذلك طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17 يوليو 2002 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- نقائص على مستوى عمل مجالس تدبير بعض المؤسسات التعليمية، وتتجلى، على الخصوص، في عدم عقد اجتماعاتها، وعدم حضور ممثلي الجماعات الترابية، وكذا ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ.

2.1. الداخليات والمطاعم المدرسية

➢ نقائص تشوب تدبير الداخليات والمطاعم المدرسية

تتعلق أهم الملاحظات المسجلة، بهذا الخصوص، بما يلي:

- ضعف استغلال الطاقة الاستيعابية للداخليات التي كانت تقدر ب 9.143 تلميذ خلال السنة الدراسية 2009/2008، والتي لم يتم استغلالها كليا خلال السنوات الموالية. وبالرغم من ذلك، استمرت الأكاديمية في سياسة توسيع الداخليات، مما رفع عدد الأماكن الشاغرة إلى 1.665 خلال السنة الدراسية 2015/2014؛
- خصاص في عدد أعوان بعض الداخليات؛
- نقائص على مستوى شروط الصحة والنظافة داخل المراقد والمطاعم (حالة ثانويتي زيري ابن عطية وعبد المومن بنيابة وجدة-أنكاد)؛
- عدم توفر العديد من المؤسسات التعليمية على مكان خاص (مطعم) لتقديم الوجبات للتلاميذ (703 مؤسسة على مستوى الأكاديمية)؛
- عدم تنوع الوجبات المقدمة للتلاميذ؛
- ظروف غير مناسبة لتخزين المواد الغذائية خاصة بالنسبة للمدارس الابتدائية.

➢ عدم استغلال داخلية مبنية حديثا

قامت الأكاديمية في إطار الصفقة رقم 2011/114 ببناء داخلية ابن خلدون بتندرارة (المديرية الإقليمية بفكيك)، وقد بلغت كلفة الأشغال ما قدره 4.916.672,40 درهم دون احتساب تكاليف الدراسات والرسوم. ومنذ التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 12 يوليو 2015 لم تعمل الأكاديمية على استغلال هاته الداخلية، وذلك لغياب الموارد البشرية الضرورية لتسييرها. وهو ما يجعل برمجة بناء مؤسسات دون وضع خطط قبلية لوسائل التسيير يؤشر على غياب الرؤية في إعداد المشاريع.

➢ عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من بناء مدرسة جماعاتية

في إطار الصفقة رقم 2012/25 تم بناء المدرسة الجماعاتية بجماعة مستفركي (النيابة الإقليمية وجدة-أنكاد) بكلفة وصلت ما قدره 12.761.279,71 درهم. وتتكون هاته المدرسة من داخلية، و12 قاعة للتدريس، وملاعب رياضية. وبالرغم من أهمية تكلفة هذه المدرسة الجماعاتية، فإن هذا المشروع لم يحقق الأهداف المتوخاة منه، وذلك بالنظر إلى ما يلي:

- تمت برمجة بناء المؤسسة دون توقع وسائل تسييرها، خاصة الموارد البشرية؛
- عدم بذل مجهودات فيما يتعلق بنشر وتشجيع مفهوم "المدرسة الجماعاتية" بين السكان المحليين، حيث تبين، من خلال الزيارة الميدانية، أنه من بين 136 تلميذ يدرسون بالمؤسسة، حوالي 20 منهم فقط هم من يستفيدون من الإطعام، في حين لا يستفيد أي تلميذ من المبيت في الداخلية؛
- غياب المعدات الديداكتيكية المناسبة بالنسبة للقاعة الخاصة بالتعليم الأولي، والتي لم تستفد من أية تجهيزات غير تلك التي زودت بها خلال افتتاحها.

➢ إعادة تأهيل داخلية دون العمل على استغلالها

قامت الأكاديمية في إطار الصفقة رقم 2009/33 بأداء مبلغ 1.137.578,64 درهم من أجل تأهيل داخلية مولاي رشيد بمدينة فكيك. ولم تعمل الأكاديمية على استغلال هاته الداخلية منذ سنة 1987. حيث تبين، من خلال الزيارة الميدانية، أن مرافقها أصبحت تستغل كقاعة لرياضة الجمباز، ولتخزين الكراسي والطاولات والكتب غير المستعملة. وللإشارة، فإن هاته الداخلية كان قد تم افتتاحها سنة 1982، واشتغلت فقط لمدة 05 سنوات.

➢ ضعف في البرمجة بخصوص توسيع البنايات التعليمية المنشأة حديثا

قامت الأكاديمية في بعض الحالات بإبرام صفقات سواء من أجل إتمام أو توسعة أو تأهيل مؤسسات تعليمية منشأة حديثا ولم يمض على تسلمها الكثير من الوقت. وعلاوة على أن هذه الممارسة تؤشر على ضعف في البرمجة القبلية وعدم الدقة في تحديد الحاجيات، فإنها تشكل تكلفة إضافية لميزانية الأكاديمية. ولقد بلغت الكلفة الإضافية لأشغال إتمام وتوسيع ثمان مؤسسات تعليمية ما قدره 19.008.311,25 درهم، وهو ما يمثل حوالي 52% من تكلفتها الأولية.

2. التأطير المدرسي

1.2. تأطير وتوجيه التلاميذ

➢ عدم احترام الحصة الزمنية المقررة بجداول الخدمة

يتمثل، على الخصوص، عدم احترام الحصة الزمنية المقررة بجداول الخدمة، من جهة، في وجود مدرسين لا يزاولون أية مهمة وبدون جداول حصص (123 حالة في التعليم الابتدائي، و15 حالة في التعليم الإعدادي، و35 حالة في التعليم الثانوي خلال السنة الدراسية 2015/2014)، ومن جهة أخرى، في وجود مدرسين لا يستوفون الحصص الزمنية المقررة لهم (حوالي 1 % في التعليم الابتدائي، و27 % في التعليم الإعدادي، وحوالي 28 % في التعليم الثانوي خلال السنة الدراسية 2015/2014).

➢ عدم احترام الحصة الزمنية النظامية

بلغ عدد مدرسي التعليم الإعدادي الذين لا يحترمون الحصة النظامية المحددة في 24 ساعة أسبوعيا برسم السنة الدراسية 2015/2014 حوالي 2.395 مدرس، وهو ما يمثل 68 % من إجمالي مدرسي هذا السلك على مستوى الأكاديمية. كما أنه على مستوى السلك التأهيلي، هناك 2.507 أستاذ لا يستوفون 21 ساعة أسبوعيا، وهو ما يشكل 82 % من إجمالي عدد أساتذة هذا السلك خلال نفس السنة.

وبناء عليه، فإن عدم احترام الحصص الزمنية المقررة نظاميا قد نتج عنه ارتفاع عدد ساعات العمل المهدورة إلى 14.888 ساعة بالنسبة للتعليم الإعدادي، وإلى 11.456 ساعة بالنسبة للتعليم التأهيلي خلال السنة المذكورة.

➢ تكليف أساتذة بمهام إدارية دون تسوية وضعيتهم

تم تكليف أساتذة بمهام إدارية لكن دون العمل على تسوية وضعيتهم، ويتعلق الأمر بحوالي 2.907 مدرس على مستوى جميع الأسلاك. في حين تعلن الأكاديمية عن حاجتها إلى 1.252 مدرس برسم السنة الدراسية 2015/2014.

➢ ارتفاع عدد الغيابات غير المبررة دون اتخاذ الإجراءات القانونية الكافية

خلال السنة الدراسية 2015/2014، بلغ عدد أيام تغيب المدرسين بشكل غير مبرر ما مجموعه 3.683 يوما، أي ما يمثل حوالي 44.699 ساعة عمل مهدورة. هذا بالإضافة إلى ارتفاع عدد الأيام التي تغيب خلالها الأساتذة، وتم تبريرها بالشواهد الطبية، حيث وصلت إلى حوالي 76.296 يوما، أي ما يمثل حوالي 875.403 ساعة عمل مهدورة.

➢ غياب المقررات الرسمية لتدريس المواد التقنية

تم تسجيل غياب مقررات رسمية لتدريس المواد التقنية وعلوم المهندس خاصة مادتي الميكانيك والكهرباء، حيث يكتفي الأساتذة، في هذا الصدد، بالكتب المتواجدة في السوق وعلى الدروس المقدمة على شبكة الأنترنيت.

➢ ضعف التوجيه نحو الشعب التقنية وشعب التكوين المهني

لم تتجاوز نسبة التلاميذ الموجهين نحو الشعب التقنية وشعب التكوين المهني نسبة 3% منذ السنة الدراسية 2011/2010 وإلى غاية السنة الدراسية 2015/2014.

➢ عدم كفاية عدد مستشاري التوجيه

بلغ عدد مستشاري التوجيه خلال السنة الدراسية 2015/2014، 73 موجها يتولون توجيه حوالي 86.551 تلميذا. كما أن توزيعهم غير متساو بين النيابات الإقليمية (20 موجها بالنسبة للنيابة الإقليمية وجدة-أنكاد، و16 موجها بالنسبة للنيابة الإقليمية الناظور، و06 موجهين بالنسبة للنيابة الإقليمية جرادة، و07 موجهين بالنسبة للنيابة الإقليمية فكيك، و07 موجهين بالنسبة للنيابة الإقليمية ادريوش).

2.2. تأطير الأساتذة

➢ خصاص في عدد مفتشي السلك الابتدائي وتوزيع غير متكافئ بين النيابات الإقليمية

تتوفر الأكاديمية على عدد محدود من مفتشي السلك الابتدائي يتمثل في 21 مفتشا للغة الفرنسية و37 مفتشا بالنسبة للغة العربية، مدعوون على التوالي لتأطير 3.472 و4.676 مدرس. بالإضافة إلى توزيعهم غير المتكافئ بين النيابات الإقليمية.

➢ **ضعف مردودية بعض مفتشي التعليم الثانوي**

لم ينجز مفتشو بعض المواد على مستوى التعليم الثانوي أي نشاط (حالة "أ.ن." مفتش مادة التربية الإسلامية، و"ل.ح." مفتش اللغة الفرنسية بنيابة فكيك، و"خ.ف." مفتش مادة التقنيات الصناعية بالمندوبية الإقليمية فكيك)، كما أن أنشطة بعضهم تبقى دون المردودية المطلوبة، ذلك أنها لم تتجاوز نشاطا أو نشاطين خلال سنة كاملة (حالة "ز.س." مفتش مادة الفلسفة بالمديرية الإقليمية بركان، و"أ.م." مفتش مادة التربية البدنية بمديرتي تاوريرت وجرادة).

بالإضافة إلى هذا، لوحظ وجود توزيع غير متكافئ بين مفتشي نفس المواد، وعدم استفادة أساتذة بعض المواد من أي تأطير بيداغوجي نظرا لغياب مفتشين لهذه المواد، خاصة، ما يتعلق بالصناعة الميكانيكية واللغة الألمانية والتربية العائلية.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية باتخاذ التدابير التالية:

- **خفض معدل الاكتظاظ، والحد من اللجوء إلى القاعات متعددة المستويات؛**
- **تحسين ظروف استقبال وإطعام التلاميذ، واحترام شروط الصحة والنظافة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحد من حالات المدرسين بدون مهام، وتمكين كل المدرسين من الحصص الزمنية القانونية والحرص على احترامها؛**
- **تتبع أنشطة المفتشين التربويين عن طريق التنسيقية الإقليمية والجهوية والمصلحة المختصة بالأكاديمية؛**
- **تقوية مهمة التوجيه خاصة على مستوى السلك الثانوي.**

رابعا. التعليم المدرسي الخصوصي

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. بنيات الاستقبال

➢ **ضعف تجهيز بعض مؤسسات التعليم الخاص**

لا تتوفر بعض مؤسسات التعليم الخاص على التجهيزات الضرورية كالملاعب الرياضية والمختبرات العلمية (ثانوية "ب.م." و"م.إ." وإعدادية "ج.إ.ح." بنيابة وجدة، وإعدادية "ض.ا." و"ان" بنيابة تاوريرت)، والمكتبات المدرسية (إعدادية "ث" بالناظور، وكل المؤسسات التعليمية الخاصة ببركان وفكيك)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض المؤسسات التعليمية**

لم تعمل بعض المؤسسات التعليمية الخاصة المرخص لها قبل صدور القانون رقم 06.00 المشار إليه على تسوية وضعيتها، وبالرغم من ذلك، لم تتخذ الأكاديمية أية إجراءات في حق 41 مؤسسة تعليمية لم تعمل على تسوية وضعيتها طبقا لمقتضيات المادة 36 من نفس القانون، والتي تعتبر في حكم مزاولة التعليم بدون رخصة.

➢ **فتح شعبة للتعليم الفرنسي دون ترخيص**

قامت مؤسسة "س" بفتح شعبة للتعليم الفرنسي في غياب ترخيص بذلك من طرف مديرية التعاون وتشجيع التعليم المدرسي الخصوصي بوزارة التربية الوطنية.

➢ **عدم احترام بعض المؤسسات للطاقة الاستيعابية المرخصة**

يتجاوز عدد التلاميذ ببعض المؤسسات التعليمية الخاصة ثلاث مرات العدد المرخص به من طرف الأكاديمية. غير أن الأكاديمية لم تتخذ أية تدابير من أجل احترام الطاقة الاستيعابية المرخص بها.

➢ **تغيير وتوسيع بعض المؤسسات الخاصة للتعليم الأولي والمدرسي بدون ترخيص مسبق**

قامت بعض مؤسسات التعليم الخاص بعمليات تغيير وتوسيع نشاطها دون ترخيص مسبق من الأكاديمية في مخالفة لمقتضيات المادة 02 من القانون رقم 06.00، والمادة 03 من القانون رقم 05.00 المتعلق بالتعليم الأولي (مثال المؤسسات: "إن" و"ا" و"ا" و"ح.ا" بوجدة، و"ال" و"ا.ز" بالناظور، و"س.أ.ق" ببركان، و"ا" بفكيك)، وبالرغم من ذلك، لم تتخذ الأكاديمية أي إجراء طبقا لمقتضيات المادتين 17 من القانون رقم 05.00 و24 من القانون رقم 06.00.

2. التأطير والمراقبة

➢ نقائص على مستوى تكوين وتأطير أساتذة التعليم الخصوصي

لا تقوم الأكاديمية بكامل اختصاصاتها فيما يتعلق بالتأطير والمراقبة البيداغوجية لمؤسسات التعليم الخصوصي، وذلك للتأكد من مدى استجابتها لمعايير التجهيز والتأطير والمقررات واستعمال الطرق البيداغوجية المقررة في التعليم العمومي، وذلك طبقا لأحكام المادتين 04 و08 من القانون رقم 06.00، والمادة 07 من القانون رقم 05.00. كما لم تنظم الأكاديمية أية دورة تكوينية لفائدة أساتذة التعليم الخصوصي خلال السنتين الدراسيتين 2014/2013 و2015/2014.

➢ عدم احترام النسبة الدنيا المقررة قانونا من الأساتذة القارين

لا تتوفر أغلب مؤسسات التعليم الخصوصي في السلكين الإعدادي والثانوي على 80 % على الأقل من الأساتذة القارين كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 06.00، وهو ما يجعلها تلجأ إلى التغيير المستمر للأطر التربوية. مما قد يؤثر سلبيا على جودة التعليم بهذه المؤسسات.

➢ غياب المراقبة الإدارية لمؤسسات التعليم الخصوصي

لم تنجز الأكاديمية خلال الفترة 2008-2015 سوى 11 مهمة مراقبة، وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 141 بتاريخ 11 أكتوبر 2006 التي تلزم بإجراء المراقبة الإدارية لكل المؤسسات التعليمية الخصوصية على الأقل مرة كل سنة للتأكد من مدى استجابتها لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 06.00 والمادة 16 من القانون رقم 05.00.

➢ غياب الموظفين المحلفين المكلفين بالمراقبة وعدم إعطاء الأهمية اللازمة لتقارير اللجان المكلفة بالمراقبة

لا تتوفر الأكاديمية على موظفين محلفين مؤهلين لتحرير مخالفات المؤسسات التعليمية الخاصة كما تقتضي ذلك أحكام المادة 30 من القانون رقم 06.00، والمادة 19 من القانون رقم 05.00. كما لا تتخذ الإجراءات القانونية في حق المؤسسات التي كانت موضوع ثبوت مخالفات في حقها من طرف اللجنة الجهوية أو اللجان الإقليمية، وتكتفي فقط بتوجيه إنذارات إلى مسؤولي المؤسسات المعنية.

➢ عدم تقييم مردودية التعليم الخصوصي

لم تنجز الأكاديمية أي مهمة لتقييم المردودية البيداغوجية والإدارية لمختلف المؤسسات التعليمية الخاصة المرخص لها بممارسة هذا النشاط، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 06.00.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بتفعيل التتبع البيداغوجي والمراقبة الإدارية لمؤسسات التعليم الخصوصي.

خامسا. التعليم الأولي وتعليم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة

لوحظ، بخصوص هذا المحور، ما يلي:

➢ تعدد المتدخلين في مجال التعليم الأولي وضعف التنسيق فيما بينهم

يتميز مجال التعليم الأولي بتعدد المتدخلين، فإلى جانب وزارة التربية الوطنية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الشبيبة والرياضة، هناك مؤسسة محمد السادس لتشجيع التعليم الأولي ومؤسسة التعاون الوطني وجمعيات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص. مما ينتج عنه عدم تنسيق فيما يخص حكامة هذا المجال. وبالتالي، تعدد عروضه بين تعليم أولي عتيق وأولي عصري وأولي خاص.

➢ ضعف مساهمة القطاع العام في التعليم الأولي على المستوى الجهوي

تتراوح نسبة مساهمة القطاع العام في هذا النوع من التعليم ما بين 8,26% خلال السنة الدراسية 2009/2008 و13,74% خلال السنة الدراسية 2015/2014، وهو ما يؤشر على عدم تحقيق هدف تعميمه في أفق سنة 2015، كما حدد ذلك المخطط الاستعجالي 2012/2009. وتجدر الإشارة إلى وجود قاعات للتعليم الأولي مغلقة (حوالي 05 قاعات)، وأخرى تم تحويلها للتعليم الابتدائي (حوالي 30 قاعة).

➢ خصاص في بنيات الاستقبال بالنسبة للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة

تعرف الأكاديمية خصاصا على مستوى القاعات المخصصة لاستقبال التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، فخلال السنة الدراسية 2015/2014، قدر عدد هذه القاعات ب 17 و19، على التوالي، بالنسبة لنيابتي وجدة والناظور، في حين توجد بالنيابة الإقليمية تاوريرت 06 قاعات، وبالنيابة الإقليمية فكيك 04 قاعات، وبالنيابة الإقليمية جرادة قاعة واحدة.

بينما لا تتوفر المديرتين الإقليميتين بركان وادريوش على أية قاعة.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بتعزيز بنيات استقبال تلاميذ التعليم الأولي والتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.

سادسا. التدبير المالي وتدبير الأملاك العقارية

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. ميزانية الأكاديمية والنيابات الإقليمية

➢ اللجوء إلى الميزانيات المعدلة خلال السنة

تلجأ مصالح الأكاديمية إلى التعديل المتكرر للميزانية خلال السنة. وفي هذا الصدد، فقد تم تعديل ميزانية سنة 2010 ثلاث مرات، وميزانيتي 2011 و2012 مرتين. هذا التعديل المتكرر يؤدي إلى التأخر في التنفيذ المالي للمشاريع الملتزم بها من طرف الأكاديمية، كما يؤشر على غياب الرؤية على الأمدين المتوسط والطويل في تدبير الميزانية.

➢ أهمية الباقي استخلاصه المتعلق بالإعانات المقدمة من طرف وزارة التربية

يقدر مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالإعانات المقدمة من طرف وزارة التربية الوطنية في 31 دجنبر 2015 ما مجموعه 696.644.848,00 درهم. هذا، وإن التأخر في صرف الإعانات المقدمة ينتج عنه تدهور في وضعية الخزينة وتراكم مستحقات الأكاديمية.

➢ تدهور في وضعية الخزينة انطلاقا من سنة 2012

بعد أن شهدت خزينة الأكاديمية تدفقا للأموال مع انطلاق المخطط الاستعجالي، والتي بلغت ما مجموعه 716.965.318,12 درهم في نهاية سنة 2010، عادت وضعية الخزينة للانخفاض، وذلك بفعل تسريع إنجاز المشاريع المقررة ضمن نفس المخطط وعدم تحويل المبالغ الكلية للإعانات المبرمجة في الميزانية، لتصل في 31 دجنبر 2015 إلى 1.905.597,86 درهم.

➢ أهمية الباقي أداؤه

ارتفع الباقي أداؤه، في 31 دجنبر 2015، إلى 9.782.683,29 درهم، وإلى 206.929.701,36 درهم، على التوالي، بالنسبة لميزانيتي التسيير والاستثمار، وذلك بالنظر إلى وجود عدة عوامل أهمها التأخر في المصادقة على الميزانية، ونقص في السيولة الناتج عن عدم صرف الإعانات المقدمة كما سبقت الإشارة لذلك.

➢ التأخر في تحويل الاعتمادات إلى النيابات الإقليمية

تقوم الأكاديمية بتحويل الاعتمادات لفائدة المديريات الإقليمية عن طريق دفعات، والتي تتم غالبا في نهاية السنة الدراسية، حيث إن 52 % من هذه الدفعات تمت خلال الربع الأخير من السنة خلال الفترة 2010-2015.

➢ اللجوء إلى تقليص اعتمادات ميزانية الاستثمار المقررة لفائدة النيابات الإقليمية

تلجأ الأكاديمية في بعض الحالات إلى تقليص مبالغ الاعتمادات المفوضة إلى الآمرين بالصرف المساعدين، وذلك بمبرر نقص السيولة لدى الأكاديمية وعدم صرف مجمل الاعتمادات المحولة للنيابات الإقليمية. فعلى سبيل المثال، بلغت الاعتمادات التي تم خفضها ما مجموعه 29.000.000,00 درهم و637.994,12 درهم، على التوالي، برسم سنتي 2011 و2015.

2. تدبير الأملاك العقارية

لقد لوحظ أن الأكاديمية لا تتوفر على صلاحيات هامة في مجال اختيار البقع الأرضية المخصصة لبناء المؤسسات التعليمية. ويتجلى ذلك من خلال محدودية تدخلها في مسطرة إعداد وثائق التعمير، وكذا من خلال عدم توفر ممثلها في اللجنة المحلية لاقتناء العقارات على اختصاصات تمكنه من المساهمة في اتخاذ القرار داخل اللجنة المذكورة، وفي هذا الصدد تم تسجيل ما يلي:

- تغيير مستمر للمواقع المخصصة للمؤسسات التعليمية في تصاميم التهيئة؛
- تخصيص بقع أرضية من أجل بناء مؤسسات تعليمية لا تتوفر على وضعية عقارية سوية؛
- تخصيص بقع أرضية تخترقها الطرق (حالة القطعة الأرضية المستقبلة للمدرسة الجماعاتية عبو لكحل بنيابة فكيك)؛
- تخصيص قطع أرضية ذات أشكال منحرفة وغير مناسبة لإقامة مؤسسات تعليمية (الثانوية التأهيلية الفتح

والثانوية الإعدادية ابن سينا بجرادة)؛

كما لوحظ أن هناك نقائص في تدبير المساكن الإدارية والوظيفية، تتمثل على الخصوص في تواجد 507 سكن شاغر و169 سكن مستغل بشكل غير قانوني منه 20 لم تتخذ بشأنها الأكاديمية أية إجراءات قانونية لتصحيح الوضعية. كما لوحظ القيام ببناءات غير قانونية داخل بعض المنازل (06 حالات).

3. تدبير بعض نفقات التسيير

1.3. نفقات الماء والكهرباء

➢ **ارتفاع متأخرات استهلاك الماء والكهرباء**

لا تزال الأكاديمية (المركز والنيابات الإقليمية) مدينة اتجاه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لوجدة بمبلغ مهم قدر، في 31 دجنبر 2015، بما مجموعه 21.750.000,00 درهم.

➢ **استغلال الماء والكهرباء من طرف الأغيار**

تبين، من خلال الاطلاع على مضمون إجابات مديري بعض المؤسسات التعليمية عن الرسائل الموجهة إليهم بخصوص ارتفاع استهلاك الماء والكهرباء ومن خلال تصريحات بعض مسؤولي المؤسسات، أن هذا الارتفاع ناجم عن استغلال الماء والكهرباء من طرف أغيار لا تربطهم أية صلة بالأكاديمية، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالشركات صاحبة صفقات بناء وإعادة تأهيل المؤسسات التعليمية (الثانوية التأهيلية زيري ابن عطية، ومدرسة ابن الخطيب بالمديرية الإقليمية وجدة-أنكاد، وإعدادية الفتح بالمديرية الإقليمية فكيك)، وأندية المصالح الاجتماعية (مدرسة محمد الخامس)، وكذا بعض الجمعيات بمدرسة حمزة ابن عبد المطلب (جمعية الجسر، وجمعية المتقاعدين).

➢ **عدم قدرة الأكاديمية على وضع حد للاستهلاك غير المشروع للماء والكهرباء من طرف المستفيدين من السكن الوظيفي**

لوحظ أن بعض المستفيدين من السكن الوظيفي والإداري يلجؤون إلى ربط منازلهم بعدادات الماء والكهرباء الخاصة بالمؤسسات التعليمية، مما يؤدي إلى ارتفاع فاتورة الاستهلاك بها (يتعلق الأمر على سبيل المثال بثانوية عابد الجابري ببوعرفة، وجمعية الأعمال الاجتماعية بإعدادية الفتح ببوعرفة، وثانوية تيفاريتي ببوعرفة).

➢ **أداء فواتير الماء والكهرباء بخصوص عدادات يجهل أصحابها**

تقوم النيابة الإقليمية وجدة-أنكاد بأداء فواتير تتعلق بعدادات لا يعرف أصحابها (10 عدادات بالنسبة للماء الصالح للشرب، و15 عداد بالنسبة للكهرباء)، أي أن المستهلكين غير معروفين بالنسبة لمصالح هذه النيابة.

2.3. نفقات الصحة العمومية

➢ **ارتفاع المتأخرات المستحقة للأطباء**

ارتفعت متأخرات مستحقات الأطباء تجاه الأكاديمية والنيابات الإقليمية، بتاريخ 31 دجنبر 2015، إلى ما مجموعه 986.150,00 درهم، وقد نتج عن هذه الوضعية امتناع هؤلاء الأطباء عن القيام بالزيارات الطبية للداخليات والمطاعم المدرسية كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة ووزارة الداخلية.

➢ **عدم استغلال المعدات الطبية الموزعة على المؤسسات التعليمية**

قامت الأكاديمية باقتناء معدات طبية مهمة وتوزيعها على المؤسسات التربوية (191 مجموعة من المعدات الطبية المتحركة لفائدة المؤسسات التعليمية، و47 مجموعة من المعدات الطبية الثابتة لفائدة الداخليات)، وقد تبين، من خلال المعاينات الميدانية، أن هاته المعدات لا يتم استغلالها، وأنها موضوعة في ظروف غير لائقة لتخزين هذا النوع من المعدات، وذلك لتوقف الأطباء عن القيام بواجباتهم المحددة في الاتفاقيات ذات الصلة، وكذا لغياب قاعات للتمريض بغالبية المؤسسات التعليمية.

3.3. نفقات التكوين المستمر

➢ **غياب تحديد مسبق للحاجيات وغلبة التكوينات التربوية**

لم تعمل الأكاديمية على التحديد المسبق للحاجيات في مجال التكوين المستمر وفق مقاربة تشاركية مع المعنيين بهذا التكوين. كما أن التكوينات التي تمت برمجتها خلال فترة 2009-2014 همت في غالبيتها المواد ذات الطبيعة البيداغوجية، في حين لم تعطى الأهمية اللازمة للتكوينات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي والتدقيق الداخلي وكذا تدبير الأرشيف.

➢ **غياب التقييم لبرامج التكوين المستمر**

بالرغم من أهمية المبالغ المؤداة في إطار التكوين المستمر خلال الفترة 2009-2014، والتي بلغت ما مجموعه 14.986.231,40 درهم، فإن الأكاديمية لم تقم بإجراء أية عملية تقييم لعمليات التكوين المستمر التي نظمتها، وذلك لتقييم مدى استفادة المشاركين في دورات التكوين من حيث الرفع من مردوديتهم وتحسين مؤهلاتهم.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية باتخاذ التدابير الآتية:

- **تسوية وضعية الباقي أداؤه؛**
- **عقلنة استهلاك الماء والكهرباء ووضع حد للاستهلاك غير المشروع.**

سابعا. تدبير الطلبيات العمومية

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. النفقات عن طريق سندات الطلب

➢ **عدم تحديد الحاجيات وآجال التنفيذ**

لا تقوم الأكاديمية بالتحديد المسبق للحاجيات التي ستنفذ عن طريق سندات الطلب كما تقتضي ذلك المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية بتاريخ 05 فبراير 2007، وكذا المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية الذي دخل حيز التنفيذ بداية من فاتح يناير 2014، كما لا تعمل على تحديد آجال التسليم.

➢ **وجود عدة سندات طلب لم يؤدى مقابلها**

لم تقم المديرية الإقليمية لوجدة-أنكاد بأداء مقابل عدة سندات طلب برسم السنوات المالية ما بين 2011 و2015، وذلك بالرغم من تسلم المقتنيات ذات الصلة، وبالرغم من أن خزينة المديرية الإقليمية عرفت فائضا برسم هاته السنوات.

2. النفقات عن طريق الصفقات

➢ **تأخر في اعتماد نظام خاص بالصفقات العمومية**

لم يعتمد مجلس الأكاديمية النظام الخاص بالصفقات العمومية إلا بتاريخ 23 مارس 2012، والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 11 يونيو 2012. وتجدر الإشارة إلى أن الأكاديمية مدعوة إلى اعتماد نظام جديد للصفقات العمومية بعد صدور مرسوم الصفقات بتاريخ 20 مارس 2013.

➢ **عدم نشر إعلانات طلبات عروض الأثمان في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**

لا تعمل الأكاديمية على النشر التلقائي لإعلانات طلبات عروض الأثمان في البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 20 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات ذات الأرقام: 21inv/2008، و21inv/2009، و11inv/2011.

➢ **عدم إخبار المتنافسين بمبررات إقصائهم وكذا نائلي الصفقات بقبول عروضهم**

لا تقوم مصالح الأكاديمية بالإخبار التلقائي لنائلي الصفقات بقبول عروضهم، وللمتنافسين المقصيين بأسباب استبعادهم، وتكتفي، في هذا الصدد، بإعلان نتائج فتح الأظرفة في مقر الأكاديمية. وتعتبر هذه الممارسة مخالفة لمقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات رقم 21inv/2008، و12INV/2009، و19j/2009، و2009/82، و2010/170، و2010/183.

➢ **نقائص على مستوى دفاتر الشروط الخاصة**

تعتري دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات بناء وتأهيل المؤسسات التعليمية التي أبرمتها الأكاديمية بعض النقائص، والتي يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- إحالة على نصوص قانونية قد تم نسخها (مثال القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المنسوخ بمقتضى قانون المالية لسنة 2007)؛
- عدم تضمين بعض هاته الدفاتر لبعض المقتضيات الهامة (كالمذكرة التقنية، وآجال تقديم تصاميم جرد المنشآت والغرامات المترتبة عن عدم احترامها...)؛
- تضمين بعض هاته الدفاتر لأشغال غير مرتبطة بموضوع الصفقة (كأشغال التسريب بالنسبة للصفقة رقم 2013/32)؛
- تناقض بين موضوع الصفقة وعنوان البيان التفصيلي للأثمان (الصفقة 2013/32).

➢ الإعلان عن طلبات عروض دون معرفة وضعية العقار المخصص للمشروع

لجأت مصالح الأكاديمية في بعض الحالات إلى الإعلان عن طلبات عروض من أجل بناء مؤسسات تعليمية، وذلك دون معرفتها لوضعية الأوعية العقارية المخصصة لهاته المشاريع، مما نتج عنه إصدار أوامر خدمة بتأجيل الأشغال. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات ذات الأرقام التالية: 2010/158، و2010/168، و05J/11، و2011/149، و2011/263. كما نتج عنه فسخ بعض الصفقات مثل الصفقات ذات الأرقام: 10/188 و11/226 و11/264 بالنسبة للنيابة الإقليمية بركان، والصفقات ذات الأرقام: 10/175 و11/250 و11/256 بالنسبة للنيابة الإقليمية الناظور.

➢ الأمر ببدء الأشغال دون الحصول على رخصة البناء

قامت مصالح الأكاديمية في بعض الحالات بالأمر ببدء أشغال بناء مؤسسات تعليمية دون الحصول المسبق على رخصة البناء. وعلاوة على مخالفتها لأحكام المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، فإن هاته الممارسة غالبا ما تكون السبب في تأخير إنجاز الأشغال، وبالتالي، يتم التأثير على توقعات الخريطة المدرسية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات الآتية:

- النيابة الإقليمية جرادة: الصفقات رقم:2011/257، و2011/242، و2011/258
- النيابة الإقليمية وجدة-أنكاد: الصفقة رقم 2011/110؛
- النيابة الإقليمية فكيك: الصفقتين رقم 2011/114، و2011/239.

➢ بدء العمل في المؤسسات التعليمية في غياب شواهد المطابقة

تلجأ الأكاديمية إلى التسلم المؤقت وبدء العمل في المؤسسات التعليمية دون الحصول على شواهد المطابقة من لدن الجماعات الترابية المعنية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وبذلك لا تستفيد الأكاديمية من المراقبة الإضافية التي تجريها المصالح التقنية بالجماعات الترابية قبل تسليم شواهد المطابقة.

➢ التعاقد بالباطن دون احترام مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية

لجأت بعض الشركات نائلة الصفقات العمومية بالتعاقد بالباطن دون إخبار الأكاديمية باعتبارها صاحبة المشروع في مخالفة لمقتضيات المادة 84 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر. كما لم تقم الأكاديمية باتخاذ أي إجراء يروم التأكد من مدى استجابة المتعاقدين بالباطن للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 22 من نفس المرسوم. ويتعلق الأمر بالصفقات ذات الأرقام التالية: 2011/244، و2011/259، و2011/261.

➢ التسلم المؤقت للمؤسسات التعليمية وإرجاع الضمان النهائي بالرغم من عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت

قامت الأكاديمية في بعض الحالات بالتسلم المؤقت للمؤسسات التعليمية المنجزة بالرغم من عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت، وذلك في مخالفة لبنود دفتر الشروط الخاصة (الصفقتان رقم 2009/29، و2009/33). كما قامت الأكاديمية في بعض الحالات بإرجاع مبلغ الضمان النهائي دون تقديم هاته التصاميم. وبالتالي، عدم احترام مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال (الصفقات رقم 2011/157 و2011/257 و05J/11).

➢ غياب شهادة الضمان العشري

لا تلزم الأكاديمية الشركات نائلة صفقات بناء المؤسسات التعليمية على تقديم شهادة الضمان العشري، وذلك بالرغم من التنصيص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات، وهو ما يشكل مخالفة للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ عدم افتحاص الصفقات التي تتجاوز مبالغها خمسة ملايين درهم

لا تقوم الأكاديمية بافتحاص الصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم وتوجيه التقارير المتعلقة بذلك إلى الوزارة الوصية كما تنص على ذلك المادة 92 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007، وتكتفي الأكاديمية، في هذا الصدد، فقط بإرسال المعطيات العامة المتعلقة بتلك الصفقات إلى المصالح المركزية.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بإيلاء الأهمية اللازمة للدراسات القبلية ولإعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات البناء من أجل تحديد دقيق وواضح لمحتوى الأشغال.

II. جواب وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ومدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق

(نص مقتضب)

(...)

أولا. إنجاز المهام

➢ عدم اضطلاع الاكاديمية بالمهام المذكورة

عرف التنسيق مع قطاع التكوين المهني في مجال الخرائط المدرسية التوقعية تطورا ملحوظا منذ دمج القطاعين في وزارة واحدة. أما بخصوص التنسيق مع الجماعات المحلية، فإنه يتم عبر لقاءات العمل المشتركة ومشاركة ممثلي الأكاديمية في دورات المجالس الجماعية.

يعرف التنسيق مع المندوبية الجهوية للتكوين المهني في مجال إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين تطورا مضطردا منذ إرساء المسار المهني والباكالوريا المهنية بمؤسسات التعليم الثانوي.

تشكل اجتماعات اللجنة المكلفة بالتنسيق مع التكوين المهني المنبثقة عن المجلس الإداري للأكاديمية مناسبة جيدة لإثارة حاجيات الشباب في مجال التكوين المهني، وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة مكونة من ممثلي عدة قطاعات ويرأسها السيد المندوب الجهوي للتكوين المهني.

ثانيا. الحكامة والتنظيم

➢ عدم انتظام دورات مجلس الأكاديمية

إن انعقاد دورات المجلس الإداري للأكاديمية تتم بدعوة من السيد رئيس المجلس الإداري الذي هو الوزير الوصي على القطاع، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل سنة وبالتنسيق مع مصالح رئاسة الحكومة.

➢ تركيبة جد موسعة لمجلس الأكاديمية

إن تركيبة المجلس الإداري محددة بالقانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه.

وخلال سنة 2016 تم إلحاق إقليم جرسيف بجهة الشرق (بناء على المرسوم 2.15.40 بتاريخ 20 فبراير 2015 القاضي بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها) فانتقل عدد أعضاء المجلس الإداري للأكاديمية من 52 إلى 55 عضوا بناء على القانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 26 يناير 2016.

➢ محدودية اختصاصات مدير الاكاديمية

منذ إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين سنة 2002، عملت الوزارة الوصية تدريجيا، في إطار سياسة اللاتمركز واللاتركيز التي نهجتها، على تفويض اختصاصات مهمة لهذه الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. وفي هذا الصدد تم بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 16.02 بتاريخ 08 فبراير 2016 إعادة تنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ومصالحها الإقليمية عبر إرساء هيكلة إدارية جديدة.

وللإشارة، فإن مدير الأكاديمية يتوفر على صلاحيات مهمة في مجال تدبير الموارد البشرية خاصة في ما يتعلق بتوظيف موظفي الأكاديمية بموجب عقود. بالإضافة إلى ذلك ومنذ سنة 2012، تقوم مصالح الأكاديمية بالإشراف على عمليات التعيين في مناصب المسؤولية (إعلان فتح التباري، تعيين لجان الانتقاء، اقتراح المسؤولين) باستثناء عملية الإعلان عن النتائج والتعيين في هذه مناصب.

➢ نقائص على مستوى تدبير الموارد البشرية

تماشيا مع مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 07.00 قامت الوزارة الوصية بإعداد النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية وسيتم عرضه على المجلس الإداري في دورة استثنائية خلال 2018 قصد المصادقة.

إحداث الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق بموجب القانون 07.00 لم يرافقه الإعلان عن مباريات لتوظيف الأطر الإدارية، مما استدعى اللجوء إلى الموارد البشرية المتوفرة، خصوصا مع تزايد الاختصاصات المفوضة إلى الأكاديمية، مع مواكبة ذلك بتكوينات محلية لتقاسم الخبرة والممارسات الجيدة.

نقص الأطر الإدارية يؤدي إلى مراكمة عدة مسؤوليات إدارية في بعض الحالات، الشيء الذي أصبح يتضاءل مع إقرار الهيكلة التنظيمية الجديدة للأكاديمية.

تحديد وضعية الموارد البشرية يتم استنادا إلى معطيات الخريطة المدرسية السنوية ومختلف المؤثرات من حركات انتقالية وإدارية ومباريات الدخول إلى مراكز التكوين ...، ونظرا لضرورة وأهمية استشراف الموارد البشرية من خلال تدبير توقعي متعدد السنوات، فإن المصالح المركزية بصدد إرساء التدبير التوقعي للموارد البشرية من خلال إعداد إطاره المرجعي.

➢ **نقائص على مستوى تنظيم النيابات الإقليمية**

يلزم قرار السيد مدير الأكاديمية رقم 06/16 الصادر بتاريخ 2016/05/06 في شأن تحديد اختصاصات الوحدات الإدارية، جميع الأقسام والمصالح التابعة لمقر الأكاديمية وللمديريات الإقليمية بإعداد برامج عملها وتقارير منجزاتها عن كل سنة.

في إطار تنزيل الهيكلة التنظيمية الجديدة للأكاديمية والتي تم اعتمادها سنة 2016، ومن أجل تحسين أداء مختلف الوحدات الإدارية، عبر إرساء نظام تقريري فعال، لجأت الأكاديمية إلى تقوية القدرات التدبيرية لمختلف الوحدات الإدارية عبر تفعيل نظام الشبكات الموضوعاتية (الموارد البشرية، الخريطة المدرسية، التدبير المالي....) وتنويع مجالات تدخلها وذلك من خلال الندوات التأطيرية والتواصلية المنعقدة بمقر الأكاديمية لفائدة المديريات الإقليمية.

ثالثا. التعليم المدرسي العمومي

1. بنيات الاستقبال

1.1. المؤسسات التعليمية

➢ **نقائص عديدة تشوب وضعية المؤسسات التعليمية**

الخصاص الملاحظ في التجهيزات الأساسية يهم بعض الوحدات المدرسية الواقعة بالوسط القروي. هذا الخصاص يعود إلى افتقار بعض الجماعات إلى هذا النوع من التجهيزات (غياب نقط الماء الصالح للشرب وشبكتي الكهرباء والصرف الصحي).

هذا وقد حققت الاكاديمية إنجازات مهمة في مجال تأهيل المؤسسات التعليمية وذلك بشراكة مع الجماعات الترابية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وشركاء آخرين. وتجدر الإشارة إلى أن جميع المؤسسات التعليمية الواقعة بالوسط الحضري مربوطة بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والصرف الصحي، كما ان جميع المدارس الابتدائية المستقلة ومؤسسات التعليم الثانوي بسلكيه بالوسط القروي مربوطة بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي.

➢ **خصاص في تجهيز بعض المؤسسات التعليمية فيما يتعلق بالملاعب الرياضية والقاعات العلمية والمتعددة الوسائط والمكتبات**

إن المؤسسات التعليمية التي لا تتوفر على الملاعب الرياضية هي في الواقع إما:

- مؤسسات محدثة عن طريق تقسيم بعض المؤسسات التعليمية المستقلة وهي مدرجة ضمن برنامج الأكاديمية الخاص بالتأهيل واستكمال البنية؛
- أو مدارس ابتدائية تم تحويلها إلى ثانويات إعدادية نظرا لاعتبارات تتعلق بتوسيع العرض التربوي في هذا السلك؛
- أو ثانويات تأهيلية كانت محتضنة لأقسام التعليم الثانوي الإعدادي وخضعت بعد ذلك لعمليات فصل الأسلاك التعليمية، علما بأن مصالح الاكاديمية تعمل على تأهيلها حسب إمكانياتها المالية.

وجدير بالذكر أنه، ولتجاوز النقص الملاحظ، فإن مصالح الأكاديمية اتخذت الإجراءات الكفيلة باستفادة تلميذات وتلاميذ المؤسسات التعليمية التي لا تتوفر على ملاعب رياضية من حصص التربية البدنية بمؤسسات أخرى مجاورة. أما في ما يخص القاعات المتعددة الوسائط فإن النقص المسجل يقتصر على بعض المؤسسات المتواجدة بالوسط القروي والتي تتوفر على عدد محدود من القاعات بالإضافة إلى افتقارها للشروط اللازمة لحماية هذه التجهيزات.

➢ **نقائص على مستوى المعدات التربوية الديداكتيكية**

بذلت الأكاديمية مجهودات مهمة في مجال تجهيز المؤسسات التعليمية بالعتاد الديداكتيكي، حيث تم إبرام 54 صفقة لتجديد هذا العتاد ما بين سنة 2009 و2011، كما تم إبرام 30 صفقة لاقتنائها ما بين 2009و 2015 علاوة على

استفادة 30 مؤسسة محدثة من حصتها الكاملة من هذا العتاد. وكما ستعمل الأكاديمية على تدارك النقص الملاحظ في هذا المجال. أما في ما يخص عدم استعمال بعض المعدات الديداكتيكية المقتناة خلال فترات سابقة، تجدر الإشارة إلى أنها لا تتلاءم مع البرامج والمناهج المعمول بها حاليا.

➢ **وجود قاعات مكتظة**

رغم المجهودات المبذولة في مجال العرض المدرسي وتوفير الموارد البشرية الضرورية، فإن بعض المناطق التي تعرف توسعا عمرانيا ملحوظا تعرف طلبا مرتفعا على التمدرس بالتعليم الثانوي بسلكيه الإعدادي والتأهيلي، مما يحتم وجود أقسام بأكثر من 40 تلميذا. إلا أن اعتماد معايير جديدة لتشكيل الأقسام ابتداء من الموسم الدراسي 2018/2017، وكذا إجراءات توسيع العرض المدرسي، سمحا بتجاوز وضعيات الاكتظاظ المسجلة بالتعليم الابتدائي، حيث لم يتجاوز عدد التلاميذ في القسم 36 تلميذا بالسنة الأولى الابتدائي و40 تلميذا بباقي المستويات.

➢ **وجود أقسام متعددة المستويات في السلك الابتدائي دون اعتماد وسائل بيداغوجية خاصة**

تضطر الإدارة في بعض الحالات بالعالم القروي إلى اعتماد أقسام بأكثر من مستوى واحد، وذلك لعدة أسباب نذكر من بينها:

- قلة ساكنة بعض الدواوير وبالتالي قلة أعداد التلاميذ في سن التمدرس؛
- تباعد الدواوير في ما بينها وانتشارها على مجالات ترابية شاسعة (الكثافة السكانية لا تتجاوز 2 نسمة في كلم2 في إقليم فجيج ببوعرفة مثلا)؛
- الحرص على حق التلاميذ في التعلم والتحصيل مع مراعاة التوظيف الأمثل للموارد البشرية المتوفرة.

وقد عملت الوزارة بشراكة مع منظمة اليونيسيف على تطوير عدة بيداغوجية خاصة بالأقسام المشتركة، وذلك تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين تلاميذ هذه الأقسام في مجال التعلمات. وبعد أن تم تجريب هذه العدة بالمديريتين الإقليميتين جرادة وتاوريرت، ستعمل الأكاديمية على تعميمها على باقي المديريات الإقليمية.

➢ **غياب إطار قانوني منظم للمدارس الجماعتية**

عملت المصالح المركزية للوزارة على إرساء إطار مرجعي للمدارس الجماعاتية ونشره عبر المذكرة الوزارية رقم 17*096 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2017.

➢ **نقص في التأطير الإداري لمؤسسات التعليم الابتدائي، وتوزيع غير متوازن في الأطر الإدارية بين المؤسسات بالنسبة للتعليم التأهيلي**

تتكون هيئة الإدارة التربوية بالتعليم الابتدائي من مدير المؤسسة فقط ويمكن مؤازرته بملحق تربوي في حال تجاوز عدد التلاميذ 900 تلميذا وتلميذة. وبالنسبة للتعليم الثانوي بسلكيه، فإن الخصاص المسجل على مستوى أطر الإدارة التربوية راجع بالأساس إلى إحالة عدد مهم منهم على التقاعد. وسيتم التغلب مستقبلا على هذا الخصاص بالنظر إلى أن المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين يحتضن ابتداء من الموسم 2015/2014 سلكا خاصا بتكوين أطر الإدارة التربوية.

➢ **نقائص على مستوى عمل بعض مدراء المؤسسات التعليمية**

تفعيلا لمقتضيات المادة 11 المذكورة أعلاه، ستعمل الأكاديمية على حث رؤساء المؤسسات على العمل وفق مخططات عمل سنوية مع إنجاز تقارير سنوية حول منجزاتهم. وسيتم تتبع تنفيذهم لها عبر آليات التتبع والمراقبة المنجزة من طرف مختلف المتدخلين (الوحدة الجهوية للافتحاص، لجان تنسيق التفتيش الجهوي).

➢ **نقائص على مستوى عمل مجالس تدبير بعض المؤسسات التعليمية**

إن فعالية عمل مجالس التدبير تختلف من مؤسسة إلى أخرى، ولتفعيل أدوار هذه المجالس، تقترح الإدارة مراجعة النصوص التنظيمية ذات الصلة بشكل يحدد مهام ومسؤوليات مختلف الأعضاء وخصوصا ممثلي الجماعات الترابية وجمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ.

2.1. الداخليات والمطاعم المدرسية

➢ **ضعف استغلال الطاقة الاستيعابية للداخليات**

تلجأ الأكاديمية لتوسيع الداخليات نظرا لوضع الجهة الاجتماعي والجغرافي (نسب هشاشة جد مرتفعة...)، كما أن استغلال الطاقة الاستيعابية للداخليات يختلف حسب خصوصية كل قسم داخلي وكل جماعة ترابية، وذلك على النحو الآتي:

- رفض آباء وأولياء التلاميذ ببعض المناطق السماح لأبنائهم، وخصوصا الفتيات منهم، بالإقامة في القسم الداخلي؛
- شساعة بعض الأقاليم وتباعد الداخليات التابعة لها مثل أقاليم فجيج، تاوريرت، جرادة وجرسيف؛
- تحسن البنية التحتية الطرقية بالمجال القروي مما سمح بتيسير استعمال وسائل النقل المتاحة بما في ذلك وسائل النقل المدرسي (الدريوش، الناظور...)

➢ خصاص في عدد أعوان بعض الداخليات

الخصاص المسجل في عدد أعوان بعض الداخليات يرجع أساسا:

- إلى إحالة عدد مهم من الأعوان التابعين لقطاع التربية الوطنية على التقاعد حد السن وتغيير الإطار بالنسبة لعدد مهم منهم؛
- ميزانية التسيير المخولة للأكاديمية تبقى ثابتة خلال عدة سنوات متتالية علما أن أعداد المؤسسات التعليمية والداخليات المحدثة في تزايد مستمر؛
- ضعف انخراط ومحدودية مساهمة مختلف الشركاء في تحسين تدبير خدمة الحراسة والنظافة والطبخ بالنسبة للداخليات.
- وفي هذا الصدد، تقوم الأكاديمية بمجهودات مهمة عن طريق إبرام صفقات تفويض خدمات النظافة والطبخ والحراسة حيث بلغ عدد الأعوان، خلال الموسم الدراسي 2018/2017 على سبيل المثال، 1919 عون بغلاف مالي قدره 63.950.000,00 درهما أي ما يمثل ثلث ميزانية التسيير المخولة للأكاديمية.

➢ نقائص على مستوى شروط الصحة والنظافة داخل المراقد والمطاعم (حالة ثانويتي زيري ابن عطية وعبد المومن بنيابة وجدة-أنكاد)

في إطار تنفيذ مشاريع البرنامج الاستعجالي، خضعت أغلب الداخليات لإعادة التأهيل، غير أن البعض منها يعرف خلال نهاية السنة الدراسية أعمال تخريب وإتلاف لبعض التجهيزات كحالتي ثانويتي زيري ابن عطية وعبد المومن بوجدة لكون إدارتيهما عرفتا فترات فراغ على مستوى الإدارة وكذا النظارة والحراسات العامة. وجدير بالذكر، أنه في إطار برنامج التأهيل المندمج لسنة 2017 الذي نفذته الأكاديمية، فقد تم تأهيل مرافق جميع المؤسسات التعليمية بما فيها الأقسام الداخلية.

➢ عدم توفر العديد من المؤسسات التعليمية على مكان خاص (مطعم) لتقديم الوجبات للتلاميذ

يهدف الإطعام المدرسي أساسا إلى محاربة الهدر المدرسي. وفي هذا الإطار فإن مصالح الأكاديمية تبذل قصارى جهودها لتمكين كل التلاميذ بالمؤسسات المتواجدة بالوسط القروي والشبه حضري من الاستفادة من هذا الدعم، بغض النظر عن عدم توفر بعض المؤسسات المعنية على فضاءات مخصصة لتقديم هذه الخدمات. غير أن الأكاديمية لا تدخر جهدا في توفير المطاعم المدرسية وذلك في حدود مواردها المالية، مع العلم أن الوجبات المقدمة للتلاميذ تبقى وجبات باردة.

➢ عدم تنوع الوجبات المقدمة للتلاميذ؛

تجدر الإشارة إلى أنه قبل سنة 2005، كانت تقدم وجبات ساخنة للمستفيدات والمستفيدين، ونظرا للنقص الحاد المسجل في أعوان الطبخ، عملت الأكاديمية بعد هذا التاريخ على تقديم وجبات باردة للتلاميذ تم تحديد نوعيتها وكميتها بتنسيق مع مصالح وزارة الصحة والمكتب الوطني للسلامة الصحية. وتبقى قيمة المنحة اليومية المخصصة لكل تلميذ والمتمثلة في 1.40 درهم محدودة لتوفير وجبات غذائية كافية.

➢ ظروف غير مناسبة لتخزين المواد الغذائية خاصة بالنسبة للمدارس الابتدائية.

تعرف خدمات الإطعام المدرسي بعض الإكراهات المرتبطة بتخزين المواد الغذائية التي تتطلب شروطا خاصة للتخزين، في ظل عدم توفر بعض المؤسسات بالوسط القروي على فضاءات ملائمة لذلك. وفي هذا الصدد، فإن الاكاديمية لا تدخر جهدا في اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتحسين ظروف الإطعام المدرسي وضمان السلامة الصحية للتلاميذ، كما أن عملية تسليم المواد الغذائية تتم عبر فترات محدودة.

➢ عدم استغلال داخلية مبنية حديثا

تم إنشاء داخلية ابن خلدون بتندرارة التابعة للمديرية الإقليمية بفجيج بناء على حاجيات حقيقية عبرت عنها معطيات الخريطة المدرسية، وهي مفتوحة في وجه التلاميذ منذ الموسم 2017/2016، وذلك بعد أن تم تجاوز مشكل الربط بشبكة التطهير السائل الذي لا يدخل ضمن مسؤوليات الأكاديمية.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من بناء مدرسة جماعاتية**

لقد تم بناء المدرسة الجماعاتية بجماعة مستفركي في إطار المجهودات المبذولة في مجال الدعم الاجتماعي الموجه إلى تلاميذ العالم القروي، بالتعاون مع شركاء آخرين من سلطات محلية وجماعة ترابية ومشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وجمعيات المجتمع المدني، وترشيدا لاستعمال الموارد البشرية العاملة في تراب هذه الجماعة. وتبقى الطاقة الاستيعابية للقسم الداخلي غير مستغلة بشكل كامل نظرا لطبيعة ساكنة هذه الجماعة التي ترفض السماح بإقامة أبنائها (6-10 سنوات) بالقسم الداخلي. وقد عملت الأكاديمية على تنظيم عدة حملات تحسيسية. بالنسبة للأعوان اللازمين لسير الداخلية، وقد التزم الشركاء المشار إليهم أعلاه بتوفير أعوان النظافة والحراسة والطبخ في مرحلة أولى، على أن تتحمل الأكاديمية ذلك في وقت لاحق. كما تمت تغطية حاجيات القاعة المخصصة للتعليم الأولي من الوسائل الديداكتيكية من طرف مصالح عمالة وجدة أنجاد، حيث تم تسليم العتاد المذكور إلى المؤسسة يوم 19 شتنبر 2016.

➢ **إعادة تأهيل داخلية دون العمل على استغلالها**

تمت إعادة تأهيل داخلية ثانوية مولاي رشيد التابعة للمديرية الإقليمية لفجيج، في إطار تنفيذ مشاريع البرنامج الاستعجالي التي اقتضت مشاريعه تأهيل جميع الداخليات، من جهة، وللحفاظ على بناية هذه الداخلية من التآكل الناتج عن تقادمها والذي قد يتسبب في انهيارها، من جهة أخرى، وكذا لاستغلال فضاءاتها في استعمالات مختلفة كالتكوينات والتظاهرات المختلفة. وجدير بالذكر أن اتفاقية متعددة الأطراف توجد قيد التوقيع (المديرية الإقليمية لفجيج، التكوين المهني، التعليم الأصيل) من أجل استغلال مرافق هذه الداخلية لإيواء التلاميذ وطلبة التكوين المهني.

➢ **ضعف في البرمجة بخصوص توسيع البنايات التعليمية المنشأة حديثا**

تتأسس برمجة إحداث المؤسسات التعليمية على معطيات الخريطة المدرسية، حيث تقوم مصالح الأكاديمية ببرمجة مؤسسات ذات طاقة استيعابية محددة في تواريخ ومقرات معينة وفي حدود الاعتمادات المتاحة حينها، غير أنه يمكن برمجة إتمام أشغال بناء بعض المؤسسات التعليمية أو توسيعها وذلك بسبب:

فسخ الصفقات الأصلية (حالة مدرسة حمان الفطواكي (السمارة 2) والثانوية الإعدادية مولاي سليمان بوجدة وكذا الثانوية التأهيلية ابن زهر ببني درار)؛

الاستجابة لحاجيات التمدرس المضطردة المسجلة في مناطق قريبة من هذه المؤسسات، والتي تعرف نموا ديموغرافيا مهما (حالة الثانوية الإعدادية الداخلة درافيف) وكذا تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى (حالة تحويل تلاميذ من مدرسة المهدي منجرة إلى مدرسة أنوال) وكذا حالة الثانوية التأهيلية خالد بن الوليد ببركان التي تستقبل تلاميذ جماعة سيدي سليمان شراعة بالإضافة إلى بعض الأحياء التي تعرف كثافة سكانية مهمة (لهبيل 3، تزاعين،.....)

الوفاء بالتزامات الأكاديمية تجاه شركائها (حالة مدرسة الجاحظ بالناظور التي مولت بشكل مشترك مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على اعتبار أن مساهمة الأكاديمية تكمن في تمويل الأشغال النهائية (finition) بالإضافة إلى تجهيز هذه المؤسسة).

2. التأطير المدرسي

1.2. تأطير وتوجيه التلاميذ

➢ **عدم احترام الحصة الزمنية المقررة بجداول الخدمة**

إن الأساتذة الذين لا يتوفرون على جداول حصص يعتبرون في وضعية احتياط تلجأ إليه الإدارة لتغطية الحاجيات الطارئة من الأساتذة نتيجة رخص المرض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمد، رخص الولادة، رخص الحج، الوفيات والانقطاعات عن العمل....

➢ **عدم احترام الحصة الزمنية النظامية**

إن التفاوتات المسجلة في الحصة الزمنية الأسبوعية للمدرسين بالتعليم الثانوي بسلكيه ترجع إلى اختلاف البنيات التربوية للمؤسسات التعليمية بالإضافة إلى محدودية عدد الساعات الأسبوعية الخاصة ببعض المواد غير المعممة كالتكنولوجيا والتربية التشكيلية والتربية الموسيقية والتربية الأسرية (ساعتين لكل قسم).

➢ **تكليف أساتذة بمهام إدارية دون تسوية وضعيتهم**

إن النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تحتفظ بالإطار مع تغيير المهمة بالنسبة لأطر الإدارة التربوية، وأطر التدريس الذين تم إعفاؤهم من مهام التدريس بمقرر للمجلس الصحي، وبالتالي يبقى المعنيون بالأمر منتمون إلى سلكهم الأصلي رغم مزاولتهم لمهام الإدارة التربوية أو مهام إدارية بناء على الإعفاء من التدريس، وهذا ما يوضح

الرقم الملاحظ حيث أن هذه الحالات تصل إلى 919 حالة بالسلك الابتدائي و 586 حالة بالسلك الإعدادي و 592 حالة بالسلك التأهيلي متضمنة للمديرين والمديرين المساعدين بالتعليم الابتدائي، للمديرين والحراس العامين للداخلية وللخارجية بالتعليم الثانوي الإعدادي، وكذا للمديرين والنظار ورؤساء الأشغال والحراس العامين للداخلية والخارجية بالتعليم الثانوي التأهيلي وكذا لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الممارسين لمهام إدارية بعد إعفائهم من التدريس بموجب مقرر للمجلس الصحي (وزارة الصحة).

➢ **ارتفاع عدد الغيابات غير المبررة دون اتخاذ الإجراءات القانونية الكافية**

يتم تفعيل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في جميع حالات الغياب المسجلة، سواء بمنح رخصة التغيب بالنسبة للغيابات المبررة، أو بتفعيل مسطرة الاقتطاع من الراتب والعرض على أنظار المجلس التأديبي المختص بالنسبة للتغيبات غير المبررة، حيث وصل عدد الاقتطاعات إلى 23384 يوما باتخاذ 13055 إجراء في شأنها وعدد القرارات المتعلقة بالحالات المعروضة على أنظار هذا المجلس إلى 97 قرارا ما بين 2014/09/01 و2015/08/31. وفي ما يخص التغيبات المبررة بشواهد طبية، فإن الإدارة تحرص على عرض ملفات المعنيين بالأمر على اللجنة الطبية الإقليمية قصد إجراء فحص طبي مضاد.

➢ **غياب المقررات الرسمية لتدريس المواد التقنية**

بالنسبة لمادة علوم المهندس المدرسة بمستوى الجذع التكنولوجي وكذا بعض المواد التقنية المدرسة بمسلكي التكنولوجيات الميكانيكية والتكنولوجيات الكهربائية، فإن البرامج السنوية المدرسة يتم إعدادها من طرف أساتذة المواد المعنية بتأطير وتنسيق مع مفتشي هذه المواد وذلك في غياب توفر الكتب المدرسية. وفي هذا الصدد يقوم السيدات والسادة الأساتذة بإعداد وطبع كراسات خاصة بهذه المواد لفائدة التلميذات والتلاميذ.

➢ **ضعف التوجيه نحو الشعب التقنية وشعب التكوين المهني**

تعمل الأكاديمية والمديريات الإقليمية على تنظيم حملات وأيام خاصة بالإعلام والمساعدة على التوجيه من تأطير وتنشيط أطر التوجيه المدرسي، إلا أن توجيه التلاميذ يبقى رهين بإمكاناتهم ورغباتهم الشخصية. ويرجع ضعف عدد التلاميذ الموجهين إلى الشعب التقنية إلى:

- كون الشعب العلمية تسمح بالتوفر على خيارات متعددة على مستوى التعليم العالي (الأقسام التحضيرية وكليات الطب ومدارس التجارة والتسيير.)؛
- ضعف القطاع الصناعي بجهة الشرق، الشيء الذي لا يحفز التلاميذ على التوجه إلى الشعب التقنية مثل الهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية.

وجدير بالذكر أن مجهودات هامة تبذل من طرف الأكاديمية لإرساء توجهات مهنية، حيث يحتضن السلك الإعدادي حاليا 47 قسما للمسار المهني (7 شعب) بما مجموعه 1282 تلميذا موزعين على 24 مؤسسة على صعيد 7 مديريات إقليمية تابعة للجهة، كما أن السلك التأهيلي يحتضن بدوره 53 قسما للباكالوريا المهنية (8 شعب) بما مجموعه 558 تلميذا من بينهم قسم مخصص للطاقات المتجددة (شعبة وحيدة على المستوى الوطني).

➢ **عدم كفاية عدد مستشاري التوجيه**

إن الخصاص المسجل على مستوى المستشارين في التوجيه راجع أساسا إلى ما يلي:

- توسيع العرض المدرسي عبر بناء عدد مهم من الثانويات الإعدادية والتأهيلية (مشاريع البرنامج الاستعجالي)، وذلك استجابة للطلب المتزايد على التمدرس؛
- إحالة عدد كبير من أطر التوجيه على التقاعد في الوقت الذي لم يرق عدد خريجي مركز تكوين أطر التوجيه والتخطيط إلى مستوى الحاجيات المسجلة؛

وتجدر الإشارة إلى أن توزيع المستشارين في التوجيه التربوي يتم تبعا للقطاعات المدرسية أخذا بعين الاعتبار عدد التلاميذ على مستوى كل قطاع مدرسي.

2.2. تأطير الأساتذة

➢ **خصاص في عدد مفتشي السلك الابتدائي وتوزيع غير متكافئ بين النيابات الإقليمية**

إن الخصاص المسجل في مفتشي التعليم الابتدائي ناتج عن إحالة عدد كبير منهم على التقاعد. وقد عملت الأكاديمية على تكليف بعض منهم للعمل بمديريتين إقليميتين على الأقل.

➢ ضعف مردودية مفتشي التعليم الثانوي

إن الخصاص المسجل في مفتشي التعليم الثانوي، ناتج عن إحالة عدد كبير منهم على التقاعد. هذه الوضعية تجعل من مهام ومسؤوليات المفتشين تتضاعف خصوصا بالنسبة لأولئك الذين يؤطرون عددا مهما من الأساتذة، حيث أنهم، وبالإضافة إلى مهامهم الأصلية المتعلقة بالتأطير والمراقبة التربوية، يتولون الإشراف على الامتحانات المدرسية وبعض المباريات والمشاركة في أشغال مختلف اللجان وكذا المشاركة في الدورات التكوينية.

رابعا. التعليم المدرسي الخصوصي

1. بنيات الاستقبال

➢ ضعف تجهيز مؤسسات التعليم الخاص

تستجيب مؤسسات التعليم الخصوصي المرخص لها من طرف الأكاديمية إلى الحد الأدنى من التجهيزات المنصوص عليه في المادة 4 من القانون 06.00. كما يمكنها اللجوء إلى عقد اتفاقيات شراكة لاستغلال الملاعب الرياضية بمؤسسات التعليم العمومي، بمقتضى القرار الوزاري رقم 138 بتاريخ 04 أكتوبر 2011.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض المؤسسات التعليمية

إن عدم تسوية وضعية بعض مؤسسات التعليم الخصوصي المرخص لها قبل صدور القانون 06.00 راجع إلى القوانين الجاري بها العمل بالوكالة والجماعة الحضريتين، والتي تمنع أي تغيير في التصاميم الأصلية، كما لا تستطيع الأكاديمية منح هذه المؤسسات تراخيص إلا بعد تغيير تصاميمها. هذا وقد طالبت الأكاديمية هذه المؤسسات بضرورة الإدلاء بشهادة المتانة مسلمة من طرف مكتب للدراسات التقنية أو مهندس معماري مؤهل لإثبات سلامة البنايات المستغلة للتدريس.

➢ فتح شعبة للتعليم الفرنسي دون ترخيص

لم يسبق للأكاديمية أن رخصت بفتح مسلك فرنسي بمؤسسات التعليم الخصوصي التابعة لجهة الشرق. أما في ما يخص مؤسسة "س" فإن الأكاديمية توصلت من الوزارة بالمشروع المقدم من طرف المؤسسة المعنية قصد الدراسة، وعملت على إرجاعه إلى المصالح المركزية بعد القيام بالمتعين.

➢ عدم احترام بعض المؤسسات للطاقة الاستيعابية المرخصة

سجلت اللجان الجهوية والإقليمية المكلفة بمراقبة مؤسسات التعليم الخصوصي تجاوزات على مستوى أعداد التلاميذ ببعض هذه المؤسسات وعليه، تم توجيه مراسلات في هذا الشأن إلى المديريات الإقليمية والمؤسسات المعنية، مما دفع عددا مهما منها إلى تسوية وضعيتها في حين أن مؤسسات أخرى توجد في طريق التسوية، علما أن إرساء منظومة الإعلام "مسار" سهلت عملية التتبع.

➢ تغيير وتوسيع بعض المؤسسات الخاصة للتعليم الأولي والمدرسي بدون ترخيص

في إطار عمليات المراقبة والتتبع التي تخضع لها مؤسسات التعليم الخصوصي من طرف المصالح الجهوية والإقليمية للأكاديمية، تم تسجيل تجاوزات تتعلق بتوسيع أو تغيير النشاط ببعض هذه المؤسسات. وأمام هذا الوضع وجهت الأكاديمية ومصالحها الإقليمية مراسلات عاجلة في الموضوع أدت إلى انخراط عدد من المؤسسات المعنية في مباشرة مسطرة تسوية وضعيتها.

2. التأطير والمراقبة

➢ نقائص على مستوى تكوين وتأطير أساتذة التعليم الخصوصي

تعمل الأكاديمية باستمرار على تأطير مؤسسات التعليم الخصوصي، فقد قامت الأكاديمية خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2011 بتكوين 2804 مدرسة ومدرسا في مجالات بيداغوجيا الإدماج والديداكتيك، كما كونت جميع مديري مؤسسات التعليم الخصوصي في مجال التدبير الإداري وبيداغوجيا الإدماج.

➢ عدم احترام النسبة الدنيا المقررة قانونا من الأساتذة القارين

تتوفر جميع مؤسسات التعليم الخصوصي المحتضنة للسلك الابتدائي على مدرسين قارين، أما في ما يخص تلك المحتضنة للسلكين الإعدادي والتأهيلي فقد حرصت الأكاديمية خلال الموسم الدراسي 2017/2016 على عدم إصدار أي ترخيص لأساتذة التعليم العمومي بالعمل بالتعليم الخصوصي. كما أنها، حرصت وبرسم الموسم

الدراسي 2018/2017 على عدم تجاوز نسبة 20 % المسموح بها وفقا للمذكرة الوزارية رقم 16/371 بتاريخ 2016/05/13.

➢ **غياب المراقبة الإدارية لمؤسسات التعليم الخصوصي**

تبقى عمليات المراقبة الإدارية دون مستوى تطلعات الأكاديمية وذلك راجع إلى شساعة الجهة ومحدودية الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارتها. ولتجاوز هذه الوضعية تلجأ الأكاديمية إلى الاستعانة بموظفي المديريات الإقليمية للقيام بالزيارات الميدانية اللازمة. وفي هذا الصدد، خضعت 47 مؤسسة للتعليم الخصوصي بالجهة للمراقبة الإدارية خلال الموسم الدراسي 2016/.

➢ **غياب الموظفين المحلفين المكلفين بالمراقبة وعدم إعطاء الأهمية اللازمة لتقارير اللجن المكلفة بالمراقبة**

تعمل مصالح الأكاديمية على استثمار تقارير جميع اللجان المكلفة بمراقبة مؤسسات التعليم الخصوصي وتقوم، عند الاقتضاء، بتوجيه مراسلات إلى المؤسسات المعنية. وللإشارة، فقد تم تعيين الموظفين المحلفين مع انطلاق الموسم الدراسي 2018/2017 الذين أدو القسم بالمحكمة الابتدائية بوجدة.

➢ **عدم تقييم مردودية التعليم الخصوصي**

ستعمل الأكاديمية على تعزيز مجال تدخلها ليشمل عمليات تقييم دقيقة للتدبير الإداري والتربوي لمؤسسات التعليم الخصوصي. وتجدر الإشارة إلى أن مهام تتبع ومراقبة هذه المؤسسات تسند إلى لجان جهوية وإقليمية تعمل على تنفيذ زيارات ميدانية وإعداد تقارير في الموضوع تتم دراستها لتحديد طبيعة التدخلات اللازمة.

خامسا. التعليم الأولي وتعليم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة

➢ **تعدد المتدخلين في مجال التعليم الأولي وضعف التنسيق فيما بينهم**

جاء الميثاق الوطني للتربية والتكوين بإدماج التعليم الأولي ضمن النظام التربوي للمغرب، كما صدر القانون 05.00 ليعمل على تنظيم هذا النوع من التعليم، ويبقى تدخل عدة جهات في هذا الشأن خاصية وطنية.

➢ **ضعف مساهمة القطاع العام والتعليم الأولي على المستوى الجهوي**

عرفت مساهمة القطاع العام في التعليم الأولي على مستوى جهة الشرق تطورا ملحوظا، حيث انتقلت من 5.26 % (2009/2008) إلى 13.47) % 2015/2014). وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الموسم الدراسي 2018/2017 بلغت نسبة تمدرس الأطفال البالغين 4-5 سنوات 46.6 %بالتعليم الأولي بجميع أنواعه وذلك نتيجة إبرام 60 اتفاقية شراكة مع جمعيات المجتمع المدني (اتفاقية شراكة = قسم إلى قسمين). بالإضافة إلى ذلك، توجد حاليا اتفاقية شراكة متعددة الأطراف (مع المؤسسة المغربية للنهوض بالتعليم الأولي ومجلس الجهة) في طور المصادقة من طرف وزارة الداخلية، حيث سيتم بموجبها إحداث 146 قسم للتعليم الأولي بالجهة، وذلك على مدى ثلاث سنوات ابتداء من الموسم الدراسي 2019/2018.

➢ **خصاص في بنيات الاستقبال بالنسبة للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة**

بلغ عدد القاعات المخصصة لاستقبال التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى الجهة 22 قاعة موزعة كالآتي: وجدة 07، الناظور 05، تاوريرت 02، فجيج 02، جرادة 01، جرسيف 01، بركان 02، والدرويش 02، هذا وفي إطار توسيع العرض المدرسي الخاص بهذه الفئة من التلاميذ، توجد حاليا اتفاقية شراكة مع مجلس الجهة في طور المصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية تهدف إلى إحداث حجرتين بكل مديرية إقليمية، مع توفير النقل المدرسي للتلاميذ المعنيين.

سادسا. التدبير المالي وتدبير الأملاك العقارية

1. ميزانية الأكاديمية والنيابات الإقليمية

➢ **اللجوء إلى الميزانيات المعدلة خلال السنة**

اللجوء إلى الميزانيات المعدلة خلال سنوات 2010 و2011 و2012 راجع بالأساس إلى:

- منح الأكاديمية إعانات تكميلية لتنفيذ مشاريع إضافية متعلقة بالبناءات، التربية غير النظامية، محاربة الأمية؛

- إعادة برمجة الاعتمادات غير المستعملة من السنة الماضية في إطار ترشيد الاعتمادات؛
- تصفية الباقي أداؤه من السنوات الماضية.

➢ أهمية الباقي استخلاصه المتعلق بالإعانات المقدمة من طرف وزارة التربية

تطعيم خزينة الأكاديمية بالسيولة يتم تحديده من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، وتعمل الأكاديمية بشكل دوري على موافاة مصالح وزارة الاقتصاد والمالية والوزارة الوصية بقاعدة بيانات توضح الملفات الجاهزة للأداء المنتظر تسويتها وفق الميزان العمري للدائنين.

➢ تدهور في وضعية الخزينة انطلاقا من سنة 2012

في إطار تنفيذ البرنامج الاستعجالي، عرفت خزينة الأكاديمية تحويلات مالية مهمة خصصت لتنفيذ مشاريع البناء والتأهيل والتجهيز المبرمجة، خاصة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2011، حيث عرفت سنة 2010 نسبة اعتمادات الأداء (CP) ما يناهز 90 % من الإعانة المخولة، عكس السنوات الموالية 2011 و2012 التي عرفت انخفاضا مهما في اعتمادات الأداء بالنظر إلى حجم الاعتمادات الملتزم بها. وتميزت خزينة الأكاديمية بانخفاض مهم في السيولة بفعل تصفية الكم الهائل من المشاريع التي تم الالتزام بها، كما أن جل التحويلات أصبحت ابتداء من سنة 2013 لا تتعدى حجم الإعانة السنوية لنفس السنة دون الأخذ بعين الاعتبار الباقي أداؤه عن السنوات السابقة.

➢ أهمية الباقي أداؤه

يرجع الباقي أداؤه خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015 إلى حجم الاعتمادات الملتزم بها خلال فترة البرنامج الاستعجالي، التي بلغت أكثر من مليار درهم، والتي خصصت لمشاريع البناء والتأهيل والتجهيز الممتد إنجازها وتصفية ملفات الأداء المتعلقة بها على أكثر من سنة. فخلال سنتي 2011 و2012 مثلت ميزانية الاستثمار 80 % من الميزانية الإجمالية، في حين أن اعتمادات الأداء CP كانت ضعيفة مقابل حجم الالتزامات الملتزم بها خلال السنوات السابقة حتى يتسنى تثبيتها في سنة واحدة، مما أدى إلى تراكم الالتزامات سنة بعد سنة.

في هذا الصدد قامت الأكاديمية بعدة تدابير من أهمها تدقيق وتصفية جميع المشاريع (إلغاء مراجعة الأثمان، بيان التخفيض، فوائد التأخير) بالإضافة إلى إلغاء العقود غير المنجزة إلى أن أصبح الباقي أداؤه يوازي تقريبا الإعانات المخولة.

➢ التأخر في تحويل الاعتمادات إلى النيابات الإقليمية

يتم تحضير الميزانية السنوية للأكاديمية خلال الندوات الميزانياتية المنعقدة جهويا بمشاركة المديريات الإقليمية وكذا بمناسبة انعقاد المجالس الإدارية للأكاديمية، وتحرص هذه الأخيرة على تفويض الاعتمادات اللازمة إلى المديريات الإقليمية خلال الأشهر الأولى من السنة المالية كلما أمكن ذلك، إلا أنه قد يحدث تركيز تفويض جزء من هذه الاعتمادات خلال الأشهر الأخيرة من السنة بفعل اعتماد ميزانيات معدلة لأسباب مذكورة سابقا. بالإضافة إلى أن الطابع التربوي للقطاع يحتم تنفيذ جل الأنشطة والعمليات مع بداية الدخول المدرسي والتي غالبا ما يتم الالتزام بها في أواخر الموسم الدراسي (اقتناء اللوازم المدرسية، الالتزام بالصفقات الإطار الخاصة بالداخليات، الالتزام بالإطعام المدرسي،) التي ينبغي تسليمها مع بداية الدخول المدرسي الموالي. كما أن تفويض اعتمادات ميزانية الاستثمار يستلزم كراسة ميزانية مصادق عليها من طرف المصالح الوزارية المختصة وذلك بعد عقد المجالس الإدارية مع العلم أنه في حالة غيابها تقوم الأكاديمية بإصدار رسائل تأطيرية للمديريات الإقليمية قصد القيام بإعلان طلبات العروض، كما يتم التصرف في ميزانية الاستغلال في حدود 12/1 في انتظار المصادقة على الميزانية. وجدير بالذكر أنه خلال سنة 2017 تم تفويض 88.55 % من ميزانية التسيير و66.28 % من ميزانية الاستثمار للمديريات الإقليمية أما بالنسبة لسنة 2018 فإلى حدود 2018/04/13 تم تفويض 75.5 % من ميزانية التسيير و12.55 % من ميزانية الاستثمار.

➢ اللجوء إلى تقليص اعتمادات ميزانية الاستثمار المقررة لفائدة النيابات الإقليمية

تقوم الأكاديمية باسترجاع جزء من الاعتمادات المفوضة للمديريات الإقليمية بشكل استثنائي وذلك في بعض الحالات من قبيل إلغاء بعض طلبات العروض أو كونها غير مثمرة، أو في حالة تقدير الأكاديمية بأن حاجيات مديرية إقليمية من الاعتمادات المالية يفوق حاجيات غيرها، وكذلك في حالة تسجيل فائض في الاعتمادات على مستوى مديرية إقليمية. وابتداء من سنة 2016، اعتمدت الأكاديمية مقاربة جديدة تتلخص في تفويض الاعتمادات إلى المديريات الإقليمية في حدود طلبات العروض المثمرة، وذلك في إطار شمولية الاعتمادات. وقد أدت هذه المقاربة إلى نتائج مرضية في مجال نجاعة الأداء الميزانياتي.

➢ تدبير الأملاك العقارية

مسطرة اختيار البقع الأرضية المخصصة لبناء المؤسسات التعليمية تخضع للمقتضيات الواردة في دورية السيد الوزير الأول رقم 209 بتاريخ 1976/05/29، حيث تتم هذه العملية في إطار لجنة محلية يشارك في أشغالها ممثل عن قطاع التربية الوطنية كملاحظ فقط. وفي هذا الصدد، فإن المدرسة الجماعاتية عبو لكحل التابعة للمديرية الإقليمية لفجيج تم بناؤها على بقعة أرضية بديلة مخصصة لقطاع التعليم ومدرجة ضمن برنامج التنمية الخاص بالجماعة، بعدما تبين أن البقعة الأرضية الأولى (موضوع الملاحظة) تخترقها طريق حسب تصميم التهيئة الخاص بالجماعة. أما بالنسبة للثانوية الإعدادية ابن سينا والثانوية التأهيلية الفتح التابعيتين للمديرية الإقليمية بجرادة، فإن البقعتين الأرضيتين المخصصتين لهما تم تحديدهما في إطار تصاميم التهيئة للجماعة، بالإضافة إلى أنهما صالحتين لإيواء المؤسستين المذكورتين حسب تقدير اللجن المكلفة باختيار الأراضي بالنظر إلى الطبيعة الجغرافية للمنطقة.

➢ نقائص في تدبير المساكن الإدارية والوظيفية

توجد بعض السكنيات الوظيفية على مستوى الجهة في وضعية احتلال من طرف بعض الأشخاص كما أن شغور عدد منها مرده إلى كون بعضها يتطلب عمليات إصلاح وعدد آخر لا يشغلها أصحابها لكونهم يتوفرون على سكن شخصي. وفي إطار سعيها إلى تسوية وضعية السكنيات المحتلة، قامت الأكاديمية باتخاذ عدة إجراءات وتدابير أدت إلى تقليص عدد السكنيات المحتلة من 691 إلى 282، نوجزها في ما يلي:

- إجراء جرد للسكنيات المحتلة وإشعار الأشخاص المحتلين لها عبر رسائل إنذار بالإفراغ بشكل مستمر؛
- رفع دعاوى قضائية ضد هؤلاء الأشخاص لدى المحاكم المختصة (63 ملفا رائجا حاليا أمام القضاء بالإضافة إلى 28 ملفا صدرت بخصوصهم أحكام بالإفراغ)؛
- التعاقد مع محامين على المستوى الإقليمي للترافع في هذه القضايا.

2. تدبير بعض نفقات التسيير

1.2. نفقات الماء والكهرباء

➢ ارتفاع متأخرات استهلاك الماء والكهرباء

إن الباقي أداؤه من المبالغ المتعلقة بعدم أداء فواتير الماء والكهرباء على صعيد المديريات الإقليمية بالجهة ناتج بالأساس عن نقص السيولة التي عرفتها خزينة الاكاديمية ابتداء من سنة 2013. هذا وقد تمت تسوية معظم المبالغ المستحقة المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء بما في ذلك الاستهلاكات السنوية، كما تمت تصفية جميع هذه المبالغ سنة 2016 بعد منح الأكاديمية اعتمادات إضافية على شكل سيمات بقيمة8 400 000,00 درهم كما يوضح ذلك الجدول أسفله:

جدول تصفية المتأخرات

	2015	2016		2017	
	الباقي أداؤه (2015/12/31)	الأداءات	الباقي أداؤه (2016/12/31)	الأداءات	الباقي أداؤه (2017/12/31)
الماء	13 000 000,00	10 520 000,00	2 480 000,00	957 500,00	1 522 500,00
الكهرباء	8 750 000,00	8 750 000,00	0,00	0,00	0,00
المجموع	21 750 000,00	19 270 000,00	2 480 000,00	957 500,00	1 522 500,00

➢ استغلال الماء والكهرباء من طرف الأغيار

قامت مصالح الأكاديمية باتخاذ عدة إجراءات وتدابير لترشيد استهلاك الماء والكهرباء نذكر منها على الخصوص:

- إصدار توجيهات إلى رؤساء المؤسسات التعليمية والمقاولات والموظفين المكلفين بتتبع إنجاز أشغال البناء والإصلاح بخصوص منع استغلال الماء والكهرباء الخاص بالمؤسسات التعليمية في أوراش البناء والإصلاح؛
- القيام بعمليات فصل عدادات السكنيات الوظيفية عن شبكات المؤسسات التعليمية، مما أدى إلى خفض الاستهلاك ب 40 % بالمديرية الإقليمية بجرادة مثلا.

➢ **عدم قدرة الأكاديمية على وضع حد للاستهلاك الغير المشروع للماء والكهرباء من طرف المستفيدين من السكن الوظيفي**

في إطار الإجراءات والتدابير المذكورة سابقا، قامت الأكاديمية بتشكيل لجن مكلفة بتتبع ربط المؤسسات التعليمية بشبكتي الماء والكهرباء وضبط أعداد العدادات الموجودة والإشراف على فصل العدادات الشخصية عن شبكات تزويد المؤسسات التعليمية.

فعلى سبيل المثال، قامت المديرية الإقليمية لفجيج بإخطار رؤساء المؤسسات التعليمية بارتفاع استهلاك الماء والكهرباء وحثهم على ترشيد استغلال هاتين المادتين، مما نتج عنه انخفاض ملحوظ على مستوى الاستهلاك عموما رغم تزايد عدد المؤسسات التعليمية، كما تم إشعار السيد رئيس الفرع الاقليمي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لرجال ونساء التعليم بضرورة ربط مقر الفرع بعدادين للماء والكهرباء باسم الفرع. وقد مكنت الإجراءات المتخذة من فصل عدادات السكنيات الوظيفية بكل من ثانوية تيفاريتي الإعدادية وثانوية محمد عابد الجابري التأهيلية عن شبكتي هاتين المؤسستين.

➢ **اداء فواتير الماء والكهرباء بخصوص عدادات يجهل أصحابها**

قامت المديرية الإقليمية بوجدة أنجاد، وبتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للماء والكهرباء بعملية ضبط وضعية بعض العدادات، حيث تم التوصل إلى ما يلي:

- من بين 15 عدادا للكهرباء، 7 تم إلغاؤهم و8 خاصين بمقرات مصالح المديرية الاقليمية (المقر الرئيسي 3؛ ملحقة المديرية الاقليمية بمركز ابن خلدون 3؛ مدرسة عبد الكريم الخطابي 1؛ المدرسة الجماعاتية الإمام مسلم 1).
- من بين 10 عدادات للماء الصالح للشرب، 5 عدادات تم إلغاؤهم و3 عدادات خاصة بالمقر الرئيسي للمديرية الاقليمية وعداد واحد (1) يزود مدرسة 16 غشت وعداد واحد (1) خاص بمركز التكوين المستمر التابع للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق.

وتتوفر مصالح الأكاديمية حاليا على قاعدة معطيات دقيقة ومحينة لجميع عدادات الماء والكهرباء التابعة لها، وذلك بتنسيق مع مختلف المتعهدين.

2.2. نفقات الصحة العمومية

➢ **ارتفاع المتأخرات المستحقة للأطبة**

يرتبط مشكل صرف تعويضات الأطباء المتعاقدين مع قطاع التربية الوطنية بالمرحلة الانتقالية لتدبير هذه الخدمات ما بين المصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية، خصوصا خلال سنتي 2009 و2010. وعليه، فقد عرفت بعض المديريات الإقليمية انقطاعات في خدمات المراقبة الصحية للداخليات، لذا، تم اتخاذ تدابير بديلة عبر اعتماد مصادقة السيد طبيب الأكاديمية ومكاتب الصحة المدرسية التابعة للمديريات الإقليمية على لوائح الوجبات.

➢ **عدم استغلال المعدات الطبية الموزعة على المؤسسات التعليمية**

تم تنزيل البرنامج الاستعجالي في إطار شراكة بين مجموعة من القطاعات الحكومية (الداخلية، الأسرة والتضامن، الصحة، الاقتصاد والمالية، الفلاحة...). وفي هذا الإطار، تم تفعيل عدد من الإجراءات من بينها المشروع E1P13 المتعلق بالأمن الصحي والإنساني عبر اقتناء عتاد طبي مكون من معدات ثابتة بمصحات الداخليات ومعدات طبية متنقلة تعمل في عدة مؤسسات لفحص التلاميذ من طرف الفرق الطبية المختصة، كما يتم في فضاءات مناسبة بالمؤسسات التعليمية. وللإشارة فإن العتاد الطبي الثابت لا يتم استعماله حاليا بسبب رفض الأطباء المتعاقدين لتقديم للأسباب السالفة ذكرها.

3.2. نفقات التكوين المستمر

➢ **غياب تحديد مسبق للحاجيات وغلبة التكوينات التربوية**

خلال فترة تنفيذ مشاريع البرنامج الاستعجالي، كانت الحاجيات في مجال التكوين المستمر تحدد من طرف رؤساء المشاريع بتشاور مع منسقيها على الصعيدين الوطني والجهوي. كما أن التركيز خلال هذه الفترة كان موجها إلى تكوين هيئة التدريس.

➢ غياب التقييم لبرامج التكوين المستمر

ركزت الأكاديمية مجهوداتها خلال فترة البرنامج الاستعجالي على تنفيذ جميع التكوينات المبرمجة واحترام الآجال المخصصة لها، وقد حرص رؤساء المشاريع على المستويين الجهوي والإقليمي على تتبع تنفيذ عمليات التكوين المستمر مع رفع تقارير في الموضوع.

سابعا. تدبير الطلبيات العمومية

1. النفقات عن طريق سندات الطلب

➢ عدم تحديد الحاجيات وآجال التنفيذ

تعمل الأكاديمية على تحديد الحاجيات المراد اقتناؤها وفق برنامج توقعي سنوي استنادا إلى معطيات يتم ضبطها محليا، إقليميا وجهويا مع الحرص على نشر البرنامج التوقعي المذكور في الصحف الوطنية وموقع الصفقات العمومية. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم اللجوء إلى سندات الطلب إلا في الحالات الاستعجالية.

➢ وجود عدة سندات الطلب لم يؤدى مقابلها

خلال فترة البرنامج الاستعجالي، أنجزت المديرية الإقليمية بوجدة انجاد عددا مهما من العقود (صفقات، سندات طلب، اتفاقيات) بلغ عددها 2432 عقدا. وقد عرف إنجاز هذه العقود بعض الصعوبات بالنظر إلى تعدد الملفات الواجب معالجتها وكذا إلى محدودية القدرات التدبيرية للمصلحة المعنية التابعة للمديرية الإقليمية بوجدة أنجاد. هذا فقد تم اعتماد برنامج عمل من أجل تصفية الملفات الجاهزة للأداء (سندات الطلب الخاصة بسنوات 2011 و2012 تمت تصفيتها بشكل نهائي) وإلغاء الملفات التي لم يتم إنجاز الخدمات المتعلقة بها.

2. النفقات عن طريق الصفقات

➢ تأخر في اعتماد نظام خاص للصفقات العمومية

إن اعتماد نظام صفقات خاص بالأكاديمية يجب أن يتم بتشاور مع السلطات الحكومية المعنية وبتنسيق مع هيئة الحكامة الخاصة بالأكاديمية (المجلس الإداري).

➢ عدم نشر إعلانات طلبات عروض الأثمان في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

عدم نشر بعض إعلانات طلبات العروض على البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يرجع عموما إلى إكراهات تقنية مرتبطة بهذه البوابة الالكترونية.

➢ عدم إخبار المتنافسين بمبررات اقصائهم وكذا نائلي الصفقات بقبول عروضهم

عملت مصالح الأكاديمية ابتداء من سنة 2012، واستنادا إلى توصيات الافتحاصات السابقة، على إشعار جميع المتنافسين بقرارات لجن طلبات العروض.

➢ نقائص على مستوى دفاتر الشروط الخاصة

النقائص المسجلة على مستوى بعض مواد دفاتر الشروط الخاصة تعود عموما إلى الأعداد المهمة من هذه الدفاتر التي كان يجب إعدادها (1948 دفترا للشروط الخاصة)، وكذا إلى تعدد العمليات والمهام المنوطة بالمصلحة المعنية بالأكاديمية خلال فترة البرنامج الاستعجالي. ستعمل مصالح الأكاديمية بتنسيق مع السيد مراقب الدولة لدى الأكاديمية على إعداد دفتر شروط خاصة نموذجي يتم اعتماده من طرف المصالح التابعة للأكاديمية.

➢ الإعلان عن طلبات عروض دون معرفة وضعية العقار المخصص للمشروع

خلال البرنامج الاستعجالي تمت برمجة إحداث أعداد مهمة من المؤسسات التعليمية في مدد زمنية محدودة، علما أن عددا منها تمت إضافة برمجته، مما وضع الأكاديمية أمام إكراهات ذات طبيعة تربوية مرتبطة بضرورة إطلاق أوراش البناء لتوسيع العرض المدرسي، من جهة، وأخرى ذات طبيعة مسطرية تتعلق بإعداد الميزانيات الخاصة بذلك والميزانيات المعدلة وعرضها على مصادقة السلطات المختصة، من جهة أخرى، بالإضافة إلى مباشرة تصفية وضعية الأوعية العقارية المخصصة لمشاريع البناء، والتي عرفت إكراهات على مستوى تخصيص العقارات المحتضنة لهذه المؤسسات في إطار اتفاقية شراكة جمعت مجموعة من القطاعات الحكومية. هذا، ونظرا لاستعجالية إنجاز مشاريع بناء المؤسسات التعليمية، فإن المذكرة الوزارية رقم 66 بتاريخ 2007/04/17 سمحت للأكاديميات الجهوية بإطلاق الإجراءات الإدارية المرتبطة بمشاريع الإحداثات بالموازاة مع الشروع في تصفية الأوعية العقارية المخصصة لذلك.

➢ الأمر ببدء الأشغال دون الحصول على رخصة البناء

بالنسبة لصفقات البناء المذكورة، قامت مصالح الأكاديمية باحترام المساطر الجاري بها العمل للحصول على رخص البناء، غير أن مصالح الجماعات الترابية المعنية كانت تطالب بأداء مصاريف مقابل ذلك، الشيء الذي لم يكن ممكنا قبل سنة 2011، على اعتبار أن طبيعة الميزانيات المعتمدة آنذاك لم تكن تتضمن سطرا ماليا مخصصا لأداء نفقات رخص البناء. وقد تم إنجاز جميع المشاريع الخاصة بالصفقات المذكورة أعلاه، كما يبين ذلك الجدول أسفله:

	رقم الصفقة	المشروع	سنة الاعتماد
المديرية الإقليمية جرادة	2011/257	المدرسة الجماعاتية اولاد غزيل	2015/2014
	2011/258	الثانوية التأهيلية الفتح	2016/2015
	2011/242	الثانوية الإعدادية ابن سينا	2016/2015
المديرية الإقليمية فجيج	2011/114	داخلية ابن خلدون (متواجدة بث.ت.حمان الفطواكي)	2017/2016
	2011/239	الثانوية التأهيلية حمان الفطواكي	2015/2014
المديرية الإقليمية وجدة أنجاد	2011/110	المركز الجهوي للتكوين	2015/06/15 (تاريخ التسلم النهائي)

➢ بدء العمل في المؤسسات التعليمية في غياب شواهد المطابقة

تقتصر الأكاديمية على شواهد المطابقة المنجزة من طرف المهندس المعماري صاحب المشروع المنتدب والتي تعتبر وثيقة تضمن جودة الأشغال المنجزة، بالإضافة إلى تقارير اللجان المكلفة بتتبع وتسلم الأشغال، وكذا تقارير نهاية الأشغال المعدة من طرف مكاتب المراقبة ومكاتب الدراسات المعتمدين لدى الأكاديمية. واستنادا إلى المذكرة الوزارية عدد 17/754 بتاريخ 2017/07/21، ستحرص الأكاديمية على دعوة الجماعات الترابية للمشاركة في لجن تسلم الأشغال المنجزة، حتى تتمكن من تسهيل مسطرة الحصول على شواهد المطابقة وذلك قبل البدء في استغلال المؤسسات التعليمية.

➢ التعاقد بالباطن دون احترام مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية

من خلال الزيارات والمراقبة الميدانية التي قامت بها مصالح الأكاديمية لأوراش الأشغال، تبين أن الموارد البشرية والإمكانيات اللوجستيكية المعبأة في إنجاز مشاريع الصفقات تابعة إلى نائل الصفقة، الذي يعتبر المسؤول الوحيد على تنفيذ بنودها بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، علما أن المقاولات المعنية بالحالات الثلاث المشار إليها في الملاحظة لم تتقدم بأي ملف مرتبط بالتعاقد من الباطن من أجل المصادقة عليه من طرف صاحب المشروع.

➢ التسلم المؤقت للمؤسسات التعليمية وإرجاع الضمان النهائي بالرغم من عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت

بشكل عام، تقوم المقاولات بتمكين الإدارة من تصاميم جرد المنشآت غير أنه بالنظر إلى العدد الهام من مشاريع البناء التي تم إنجازها خلال البرنامج الاستعجالي ومحدودية الموارد البشرية التقنية المكلفة بتتبع هذه المشاريع، فقد تم إغفال مطالبة بعض المقاولات بتقديم التصاميم المذكورة.

➢ غياب شهادة الضمان العشري

إعداد شهادة الضمان العشري من طرف المقاولة نائلة الصفقة يقتضي من مكتب المراقبة المكلف بتتبع الأشغال أن يكون معتمدا لدى مؤسسة للتأمين، وهو أمر غير وارد دائما. وجدير بالذكر أن مكاتب المراقبة المعتمدة من طرف الأكاديمية والمكلفة بتتبع الأشغال تضمن جودة الأشغال المنجزة حيث تقوم بتتبع الأشغال وتحرير تقارير في الموضوع بصفة دورية. هذا بالإضافة إلى أن المقاولات نائلة الصفقة تقوم بتمكين الإدارة من شهادات الضمان العشري مصادق عليها وتلتزم من خلالها بتدارك العيوب والنقائص التي قد تظهر على البنايات المشيدة.

➢ عدم افتحاص الصفقات التي تتجاوز مبالغها خمسة ملايين درهم

تنفيذا لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية، ولتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، وعلى إثر إرساء الوحدة الجهوية للافتحاص كمصلحة ضمن الهيكلة التنظيمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ابتداء من 2016/02/08، تباشر هذه الوحدة حاليا مهمة افتحاص الصفقات التي يتجاوز مبلغها 5.000.000 درهما، وستعمل، فور انتهاء مهمتها، على موافاة المصالح المركزية للوزارة بالتقرير النهائي للافتحاص.

خاتمة

وعيا منها بأهمية التوصيات المنبثقة عن مهمة المجلس الأعلى للحسابات كقيمة مضافة وجب ترصيدها وتنفيذ مقتضياتها من طرف مختلف مستويات التدبير، حرصت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق على تسطير وتنفيذ وتتبع وتقييم برنامج عمل جهوي، يهدف إلى تفعيل هذه التوصيات وفق مقاربة تشاركية مبنية على التواصل والتعبئة همت جميع المتدخلين، وذلك وفق عدة آليات نوجزها في ما يلي:

- لجنة قيادة جهوية لتتبع تنفيذ التوصيات برئاسة السيد مدير الأكاديمية وعضوية السادة المديرين الإقليميين.
- فريق عمل جهوي يعمل على تتبع التنفيذ تحت إشراف لجنة القيادة الجهوية.
- لقاءات تنسيقية جهوية، كان أبرزها لقاء انعقد بتاريخ 2017/07/27 خصص لمناقشة وتدارس الجدولة الزمنية لتنفيذ توصيات مختلف الافتحاصات، مع التركيز على توصيات المجلس الأعلى للحسابات.
- ورشات خاصة بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن مختلف الافتحاصات، تمت برمجتها خلال الندوات التأطيرية المنظمة لفائدة المسؤولين على مستوى المديريات الإقليمية، والمنعقدة خلال الفترة الممتدة من 2017/10/09 إلى 2017/10/19.
- لقاءات خاصة بتتبع تنفيذ توصيات المجلس الأعلى للحسابات، نظمت من طرف الوحدة الجهوية للافتحاص لفائدة المسؤولين على مستوى مقر الأكاديمية والمديريات الإقليمية التابعة لها، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2018/01/15 إلى 2018/01/18.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن إحداث الوحدة الجهوية للافتحاص ضمن هياكل مقر الأكاديمية الجهوية، وإرساء وحدات إقليمية مكلفة بالافتحاص على مستوى المديريات الإقليمية التابعة لها، لمن شأنه إعطاء قيمة مضافة في مجال التدقيق والمراقبة، بغية الرقي بالأداء الإداري إلى المستويات المنشودة، كما أن من شأنه المساهمة الفعالة في سيرورة إنجاز توصيات مختلف الافتحاصات التي تخضع لها مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.

كما أنه، وبفضل انخراط جميع الأطراف المعنية جهويا وإقليميا ومحليا في مسار تنزيل كل ما جاء به تقرير المجلس الأعلى للحسابات من توصيات قيمة، فقد تمكنت الأكاديمية الجهوية من قطع أشواط مهمة في مجال تنفيذ هذه التوصيات، الشيء الذي سيؤدي لا محالة إلى تجاوز بعض الصعوبات المسجلة والرفع من مستوى القدرات التدبيرية للمصالح الممركزة واللاممركزة للأكاديمية، مع عقد العزم، مستقبلا، على استحضار مجمل الملاحظات، وكذا التوصيات المنبثقة عنها، في جميع العمليات والتدابير المرتبطة بتنفيذ المهام المنوطة بالأكاديمية الجهوية.